صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الناطق الرسمي باسم الحكومة

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان

2016 - 1963

- الولاية التشريعية الأولى -

1965 - 1963

أصدرت هذه الموسوعة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

رصيد فوتوغرافي: وزارة الثقافة و الاتصال

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان 1963 - 2016

الولاية التشريعية الأولى 1963 - 1965

الطبعة الثالثة : 2017

الإيداع القانوني : 2013 MO 3138

ردمك : 978 9954 622 00 1

(...) وفضلي الوحيد هو أنني وأنا أفكر في الدستور وأحضره لم أنس مطلقا تعاليم والدي المعظم، فلقد عاش حياته، وكرس جهوده وسخر قلبه ليبوأ شعبه المخلص مكان الرفعة والكرامة، ويعليه إلى مصاف الأمم المستقلة الكاملة السيادة في إطار نظام ملكية دستورية، وسيقول التاريخ كلمته في اتجاهي هذا، فالحلال بيِّن والحرام بيِّن.

مقتطف من خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
الموجه إلى الأمة يوم 18 فبراير 1962

تقديم الطبعة الثالثة
لموسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

وبعد،

في إطار مواصلة مبادرة «موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان» التي أطلقت سنة 2013، احتفاء بتخليد المملكة المغربية للذكرى الخمسينية لتأسيس البرلمان، أصدرت الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني هذه الطبعة الثالثة التي تتضمن تحيينا لمضامين الموسوعة من خلال كتاب يوثق لحصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان برسم الولاية التشريعية التاسعة 2016–2011،التي أكد جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة افتتاح جلالته للدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة 2021–2016 ، أنها «شكلت مرحلة لاستكمال التشريع المؤسس بعد صدور دستور المملكة لسنة 2011 ».

ويأتي هذا الكتاب بمعية إصدار الطبعة الثالثة للموسوعة، لتعزيز مساهمة الوزارة في ترسيخ التعاون البناء والتنسيق الدائم بين الحكومة والبرلمان، في إطار احترام فصل السلط مع إبراز التراكم والتطور المميز لهذه العلاقات بما ينسجم مع ريادة النموذج البرلماني المغربي في محيطه الجهوي والقاري .

كما يتزامن إصدار هذه الطبعة الجديدة مع تثبيت النسخة الإلكترونية المحينة من الموسوعة ضمن المنصة الرقمية التي تم إطلاق تنفيذ مشروعها برسم الولاية التشريعية الحالية. كما أن الوزارة عازمة على تنفيذ برنامج علمي وتواصلي وتنظيم سلسلة ندوات متخصصة بشراكة وتعاون مع الجامعات والمؤسسات البحثية المعنية للتعريف بتطور الممارسة البرلمانية ومساهمتها في ترسيخ البناء الديموقراطي الوطني.

وتبعا لوجودها في قلب العلاقات بين الحكومة والبرلمان تحرص الوزارة على تمثيل الحكومة باستمرار داخل البرلمان وتتبع أشغاله، وكذا تسهيل الحوار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وقد قامت بمواكبة وتنسيق النشاط التشريعي بالبرلمان خلال الولاية التشريعية التاسعة التي عرفت إنتاجا تشريعيا مكثفا وغير مسبوق في تاريخ الممارسة التشريعية لبلادنا. حيث بلغ مجموع القوانين التي تمت المصادقة عليها خلال هذه الولاية 379 قانون أي ما يعادل نسبة 25،23 % من مجموع القوانين المصادق عليها منذ سنة 1963 (1502 قانون)، بالإضافة إلى الجهود التي بذلت في مجال تطوير تفاعل الحكومة مع المبادرات التشريعية البرلمانية وتيسير أداء البرلمان لمهامه الرقابية مع العمل على وفاء الحكومة بالتزاماتها الدستورية في هذا الشأن ، بحيث

عرفت الأسئلة الشفهية تطورا مهما على مستوى البرلمان بلغ (5679) سؤالا شفويا أي بمعدل (567)سؤالا شفويا بحسب كل دورة برلمانية. ونفس المنحى سلكته الأسئلة الكتابية إذ بلغ مجموعها على مستوى البرلمان (27848) سؤالا كتابيا إلى حدود 31 يوليوز 2016.

كما عملت الوزارة على الإسهام في تفعيل مختلف الآليات الرقابية الأخرى ومنها على الخصوص عقد (45)جلسة شهرية للسيد رئيس الحكومة، بمعدل تسع جلسات شهرية في السنة، خصصت لتقديم أجوبة السيد رئيس الحكومة عن أسئلة السيدات والسادة البرلمانيين المتعلقة بالسياسات العامة، (25) منها بمجلس النواب، و (20) بمجلس المستشارين. بالإضافة إلى عقد خمس جلسات لمناقشة وتقييم السياسات العمومية بمجلسي البرلمان.

وفي الأخير اغتنم هذه المناسبة للتوجه بالشكر للسادة الوزراء السابقين في قطاع العلاقات مع البرلمانخلال الولايات التشريعية السابقة ولكل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل التوثيقي. سائلا العلي القدير أن نكون عند حسن ظن أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

مصطفى الخلفي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

الرباط في يوم الجمعة 15 محرم 1439، الموافق لـ 06 أكتوبر 2017

الكلمة التقديمية لموسوعة
العلاقات بين الحكومة والبرلمان

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه

وبعد،

يَندرج إخراج موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان 1963-2015، في إطار مواصلة المجهود العلمي التوثيقي الذي أطلقت مبادرته الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني سنة 2013، بإصدار «الموسوعة الخمسينية لعلاقات الحكومية بالبرلمان»، وذلك احتفاء بتخليد المملكة المغربية للذكرى الخمسينية لتأسيس البرلمان.

وتأتي هذه الموسوعة في طبعتها الثانية، بعد مرور سنتين على تقديم الطبعة الأولى إلى جلالة الملك محمد السادس -حفظه الله ورعاه- بمناسبة افتتاح جلالته للدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة 2013-2014، والتي أكد خلالها في خطابه السامي على أن «المُمارسة البرلمانية التعددية ببلادنا ليست وليدة الأمس، بل هي خيار استراتيجي يمتد على مدى نصف قرن من الزمن، نابع من الإيمان العميق للمغرب وقواه الحية، بالمبادئ الديمقراطية، وهو ما يجعل النموذج البرلماني المغربي، رائدا في محيطه الجهوي والقاري. فالبرلمان المغربي ذاكرة حية، شاهدة على المواقف الثابتة والنضالات الكبرى التي عرفتها بلادنا في سبيل السير قدما بمسارها السياسي التعددي».

إن موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان 1963-2015 تشكل عملا مهما سيسهم دون شك في توثيق الذاكرة الوطنية التي تؤرخ لحصيلة ثمان ولايات تشريعية في ثمان أجزاء، بالإضافة جزء تاسع يوثق لأربع سنوات من الولاية التشريعية التاسعة والتي تعتبر الأولى والتأسيسية في ظل الوثيقة الدستورية لسنة 2011.

ويجد المتصفح لهذه الموسوعة، مجموع الخطب الملكية السامية بمناسبة افتتاح الدورات الأولى للسنوات التشريعية من 1963 إلى 2015، علاوة على عرض لجميع البرامج الحكومية، وجرد للحصيلة التشريعية والرقابية مدعومة بمعطيات رقمية.

وفي هذا الإطار، تضمنت الموسوعة 1395 نصا قانونيا صدَّق عليها البرلمان مصنفة حسب القطاعات الحكومية، من بينها 49 قانونا تنظيميا، و868 قانونا عاديا بمبادرة حكومية و100 قانونا بمبادرة برلمانية، علاوة على 378 قانونا يوافق بموجبه على اتفاقيات مختلفة. ولقد ميزت الموسوعة في عرضها للحصيلة التشريعية، بين فترة نظام الغرفة الواحدة، وفترة نظام الغرفتين.

كما اشتملت هذه الموسوعة أيضا، على ملاحق مختلفة، من بينها تركيبة هياكل البرلمان في كل ولاية تشريعية، فضلا عن ضمها لتقارير اجتماعات اللجان النيابية لتقصي الحقائق، والتوصيات الصادرة بشأن الأحداث المُرتبطة بها.

ومن أجل تمكين الفاعلين السياسيين والباحثين وعموم المُواطنين المهتمين من هذا العمل، وإسهاما من الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في تعزيز الإشعاع المغربي والتعريف بأحد أبرز جوانب تاريخ تطوره الديمقراطي، فإن الوزارة ستعمل بتنسيق مع كافة الأطراف المعنية، من أجل التعريف بهذه الثروة التشريعية الوطنية، عن طريق وضع نسخ من الموسوعة رهن إشارة المؤسسات الجامعية ومراكز الأبحاث والمؤسسات الوطنية المختصة، فضلا عن إطلاق نسخة إلكترونية للموسوعة؛ تُمكن المهتمين من استثمار مضامينها بأسرع وقت، بالإضافة إلى تنظيم لقاءات أكاديمية وعلمية دراسية يؤطرها خبراء وأساتذة للقانون الدستوري، للتعريف بالعلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومناقشة فحوى الموسوعة، في أفق إثراء محتوى هذه الوثيقة التاريخية الهامة.

إن هذه الموسوعة هي ثمرة للتعاون بين العديد من القطاعات الحكومية والمؤسسات الدستورية، ونتاج جهود مقدرة للأطر والموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، وإذ تقدمها الوزارة للقارئ الكريم، فإنها تُجدد شكرها لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل التوثيقي الذي يعزز تميز وتطور البناء الديموقراطي في ظل القيادة الحكيمة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

وفي الختام، نؤكد بأن هذا العمل التأريخي الذي يوثق للعلاقة التفاعلية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية منذ سنة 1963 إلى حدود سنة 2015، سيكون بدُون شك عملا تأسيسيا لاستكمال توثيق حصيلة هذه العلاقة خلال الولاية التشريعية الحالية والولايات التشريعية التالية لها؛ بما يُتيح للباحثين والمهتمين تتبع مُختلف مَراحل تطور العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، في إطار من الاحترام التام لمبدأ فَصل السلط وتوازنها وتعاونها، وفق ما تنص عليه الوثيقة الدستورية لسنة 2011.

السيد عبد العزيز عماري

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

الرباط في يوم الجمعة 25 ذو الحجة 1436، الموافق لـ 09 أكتوبر 2015

الكلمة التقديمية للموسوعة الخمسينية
العلاقات بين الحكومة والبرلمان
2013 - 1963

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه

وبعد،

فكرة إخراج موسوعة عن خمسين سنة من تاريخ العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أملتها اعتبارات متعددة :

- اعتبار موضوعي مرتبط بحلول ذكرى خمسين سنة لتأسيس أول برلمان مغربي بتاريخ 1963/11/18؛
- اعتبار ثقافي مرتبط بأهمية المساهمة في بناء الذاكرة الوطنية في إحدى أهم مجالاتها، ألا وهي العلاقة بين مؤسستين دستوريتين لهما أثر كبير في حياة المجتمع : الحكومة والبرلمان؛
- اعتبار مؤسساتي متعلق بدور الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، والتي تتحمل مسؤولية رصد هذه العلاقة وتوثيقها وتقديمها في صيغة موسوعة خمسينية لتسدي خدمة هامة للفاعلين السياسيين والباحثين وعموم المواطنين المهتمين.

إن هذه الموسوعة لم تكن لترى النور لولا أن مجهودا استثنائيا وعسيرا قام به ثلة من أطر الوزارة ؛ اعتكفوا شهورا متصلة على ركام من الوثائق والتقارير، وتجولوا بين العديد من المؤسسات بحثا عن المعلومة ليستخرجوا من ذلك كله هذه الثمرة التي تسر الناظرين.

إن أهمية هذه الخطوة / المبادرة التوثيقية لا تكمن في كونها أحاطت بكل جوانب العلاقة الغنية والمثيرة بين البرلمان والحكومة خلال خمسين سنة، ولكن قيمتها تكمن أساسا في ما يلي :

- كونها أسست لأول مبادرة حكومية توثيقية لهذه العلاقة؛
- كون الموسوعة مادة مفتوحة للمدارسة والبناء التراكمي المستمر من أجل أن تكون الطبعات المستقبلية متطورة باستمرار شكلا ومضمونا؛ بما يجعل المكتبة الوطنية تتعزز في نهاية كل ولاية تشريعية بطبعة جديدة مزيدة ومنقحة؛

- كون الموسوعة تشكل موضوعا علميا تعاقديا، ستعمل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني على إبرام شراكات علمية بشأنه مع مختلف الجامعات المغربية؛ بهدف تنظيم ندوات ولقاءات دراسية وتقديم تقارير علمية بشأنها تكون مرجعا في التطوير والإغناء المستمرين.

ولأن التكنولوجيا الحديثة تسمح بإشاعة المعرفة على أوسع نطاق، فإن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ستعمل على إعداد النسخة الإلكترونية، والتي ستمكن كل مهتم باستثمار مضمونها بأسرع وقت ممكن لكل غاية مفيدة.

إن قياس درجة التطور الديمقراطي لوطننا لا يمكن أن يتم دون قراءة مستوى أداء المؤسسات الدستورية ذات الصلة، من جهة، ومن جهة أخرى، تقييم مستوى العلاقة التفاعلية بينهما، للوقوف على آثار هذا التفاعل وعلى هذا التطور. لذلك فنحن مقتنعون بأن هذه الموسوعة الخمسينية تحمل في رمزيتها ومضمونها بعض عناصر الإجابة على هذا الانشغال.

ختاما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أطر الوزارة الذين ساهموا في إخراج هذا العمل التوثيقي والتأسيسي الهام، وأشكر كافة المؤسسات التي تعاونت على توفير مادته.

السيد الحبيب شوباني

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

الرباط في يوم الجمعة 5 ذو الحجة 1434، الموافق لـ 11 أكتوبر 2013

توطئة

شكل دستور سنة 1962 بداية مرحلة مهمة في تطور نظام الحكم بالمغرب، حيث أسس لنظام سياسي يعتمد الوثيقة الدستورية في تحديد اختصاصات المؤسسات السياسية العليا بالبلاد : المؤسسة الملكية والحكومة والبرلمان، وفي تنظيم علاقة هذه المؤسسات بعضها ببعض. وأحدث في الوقت ذاته مؤسسة البرلمان بمجلسين : مجلس النواب ومجلس المستشارين، وبصلاحيات تشريعية ورقابية واسعة.

وقد شكلت بذلك الوثيقة الدستورية إنطلاق تأسيس النظام البرلماني المغربي الذي من مقوماته الأساسية، حكومة مسؤولة سياسيا عن الأعمال التي تقوم بها أمام البرلمان، وأمام جلالة الملك. ومؤسسا في الان نفسه لعلاقة التعاون والتكامل بين المؤسستين، ومكرسا لرقابة ومساءلة البرلمان للحكومة. وهي علاقة يحكمها منطق الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وكل ذلك في إطار من التوازن وتحت القيادة المتبصرة لجلالة الملك المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه، في السهر على حسن سير المؤسسات الدستورية بصفة عامة.

توالت العقود، وتوالت معها المراجعات الدستورية خلال سنوات 1970 و 1972 و 1992 و 1996 و2011، وفي كل محطة يتدخل المشرع الدستوري لإضفاء نوع من التغيير على تنظيم هذه العلاقة بما ينسجم ومتطلبات العصر ومواكبة للتطور ومعالجة للتحولات السياسية والاجتماعية التي تعرفها البلاد.

خمسون سنة ،إذن، من التجربة البرلمانية والبناء الديمقراطي والتأهيل السياسي والمؤسساتي، كان من ثمارها الأساسية البارزة، الاستقرار السياسي الذي ينعم به المغرب بمؤسسات سياسية م متينة، وذلك بفضل مساهمة كافة القوى السياسية والاجتماعية الوطنية وبقيادة وحكمة معتلي سدة العرش ودعمه المطلق لهذا البناء.

إن هذا البناء النيابي والديمقراطي وضع حجره الأساس جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني، والذي قال في خطابه السامي بمناسبة حملة انتخاب مجلس النواب يوم 15 ماي 1963 ما يلي : «لا أريد إذن في أربع سنوات أن أرى بجانبي خصوما، بل أريد نوابا يعاونوني على بناء المغرب وفهم المشاكل وحمل العبء الذي حمله والدي أكثر من ثلاثين سنة، والذي أحمله منذ سنتين، فيجب أن يكون هؤلاء النواب 144 الذين سيختارونهم مخلصين حقيقة لمبادئ الاسلام، مخلصين في الدفاع عن الوطن ...».

إن العمل التأسيسي التاريخي هو الذي تواصل تطويره وتجديده خلال خمسة عقود من الزمن، حيث يعمل جلالة الملك محمد السادس نصره الله على إكمال بنائه، إذ وضعه على سكة التحديث والديمقراطية، إذ واصل، وما يزال، بناء الصرح المؤسسي بالعمل على إزاحة كل العوائق التي تعترض هذا البناء.

وفي خطاب يوم الاربعاء 9 مارس 2011 حول التعديل الدستور قال جلالته بهذا الخصوص : «وإن إطلاقنا اليوم، لورش الإصلاح الدستوري، يعد خطوة أساسية، في مسار ترسيخ نموذجنا الديمقراطي التنموي المتميز، سنعمل على تعزيزها بمواصلة النهوض بالإصلاح الشامل، السياسي والاقتصادي والتنموي، والاجتماعي والثقافي، في حرص على قيام كل المؤسسات والهيآت بالدور المنوط بها، على الوجه الأكمل، والتزام بالحكامة الجيدة، وبترسيخ العدالة الاجتماعية، وتعزيز مقومات المواطنة الكريمة».

هو، إذن، بناء مسترسل يتغيى الاستقرار السياسي و تحصين المؤسسات وتجديدها وتقوية مصداقيتها الديمقراطية.

ولقد حملت التجربة الدستورية الأخيرة تغييرا متميزا في علاقة البرلمان بالحكومة. وفي ذلك يقول جلالته في خطاب افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الثامنة ما نصه : « ... وذلكم هو النهج القويم، لإعادة الاعتبار للعمل السياسي النبيل، والارتقاء بأداء المؤسسات إلى مستوى مكانتها الدستورية المتقدمة، وذلك بإرساء ممارسة سياسية جديدة، قوامها النجاعة والتناسق والاستقرار المؤسسي، ونهوض كل سلطة بمسؤوليتها كاملة، في إطار فصل السلط وتوازنها وتعاونها.

والتزاما بمهامنا الدستورية، في ضمان حسن سير المؤسسات، وصيانة الخيار الديمقراطي ؛ فإننا حريصون على أن تعكس المؤسسات الجديدة، روح ومنطوق الدستور، وأن تجسد طموحنا الجماعي في انبثاق هيآت نيابية وتنفيذية ناجعة :

ـ عمادها برلمان قوي، معبر عن الإرادة الشعبية الحرة، يمارس صلاحياته التشريعية الحصرية، والرقابية الواسعة ؛ وينهض بدوره الفاعل في المجال الدبلوماسي، خدمة للقضايا العادلة للأمة، وفي طليعتها قضية وحدتنا الترابية.

ـ وقوامها حكومة فاعلة، منبثقة عن أغلبية نيابية، متضامنة ومنسجمة، تنهض ورئيسها بكامل سلطتها التنفيذية، وتتحمل مسؤولية وضع برنامجها وتطبيقه، وبلورة أسبقياته، في سياسات عمومية ناجعة ومتناسقة.»

وبما أن البرلمان يلعب دور رافعة ديمقراطية للنموذج التنموي المغربي ويظل في قمة الصرح الديمقراطي في الانكباب على السياسات والقضايا الوطنية الكبرى، فان عملا توثيقيا لحصيلة عمل الحكومة بالبرلمان، من الولاية التشريعية الأولى سنة 1963، إلى سنة 2013 من هذه الولاية التشريعية التاسعة، موثقا لتجربة خمسين سنة من الإنتاج التشريعي والعمل الرقابي، ويضعها في موسوعة مكونة من عشرة أجزاء، ليعتبر بحق، واجبا سياسيا وعلميا لأنه يقدم مادة ملخصة لجوانب من الكفاح الوطني على مستوى المؤسسات الدستورية ذات الصلة. وسيغني، بلا شك، المكتبة الوطنية بكتاب يعرف بالمنتوج التشريعي والرقابي والتنظيمي لعمل الحكومة في علاقتها بالمؤسسة التشريعية على امتداد عمر البرلمان في ظل الاستقلال. كما سيساهم في بناء ذاكرة العلاقة بين البرلمان والحكومة، وتكريس ثقافة الحفاظ عليها وتثمينها، وسيكون له إشعاع ثقافي وفكري مُقدّر.

يعتبر هذا العمل التوثيقي، الذي أنجزته الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ـ ثمرة مجهودات أطر وموظفي هذه الوزارة الذين اعتكفوا لتجميع واستثمار هذا الحصاد، واخراجه في هذه الحلة التي نرجو ان تسد في المكتبة الوطنية فراغا وتجيب عن بعض حاجات الباحثين والمهتمين من مختلف الآفاق والمشارب.

وتسعى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني من خلال طبع هذا العمل التوثيقي الذي أنجزته إلى :

- التعريف بحصيلة عمل الحكومة داخل البرلمان من النشأة وحتى يومنا هذا (سنة 2013)، وبحجم المجهودات التشريعية والتنظيمية التي بذلت خلال هذه المدة ؛
- توفير وثيقة متكاملة توثيقية تحفظ ذاكرة علاقة التعاون والرقابة والمساءلة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، والتي طبعت خمسين سنة من البناء التشريعي والتنظيمي.
- إن المؤلف مصمم حسب الترتيب التصاعدي للولايات التشريعية التسعة ؛ من ولادة أول برلمان مغربي في ظل الاستقلال سنة 1963، وحتى السنة الحالية 2013، من الولاية التشريعية التاسعة. كما أنه متوج بحصيلة تشريعية ورقابية وتنظيمية عامة لجميع الولايات ؛ أي أن المؤلف مكون من عشرة مجلدات تعرض لحصيلة العمل التشريعي والرقابي والتنظيمي لتسع ولايات تشريعية، مع ذكر الفاعلين الأساسيين الذين ساهموا في إنتاجه ؛ من حكومات ووزراء وبرلمانيين، وكذا للهياكل التي سهرت على إنتاج العمل ؛ من لجن وفرق برلمانية. وكل ذلك معزز بالأرقام والصور المتوفرة.

إن هذه الموسوعة الخمسينية لعلاقة البرلمان بالحكومة خلال نصف قرن من الزمن ليست هدفا في حد ذاتها ولكنها مادة ضرورية لإغناء النقاش العلمي والعمومي حول مكتسبات المسيرة الديمقراطية لبلدنا، وتقييم هذه المسيرة بما يجعل المغرب قوة ديمقراطية وتنموية صاعدة في محيطها الاقليمي، وبما يجعل الحياة السياسية ومؤسساتها الوازنة من عوامل تعزيز النهضة والتقدم في ظل الثوابت الدستورية للأمة المغربية والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية المتعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي».

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

صدق الله العظيم.

المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
يصوت على مشروع دستور 1962 بتاريخ 07 دجنبر 1962

دستور 1962

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله
إن عبد الله المعتمد على الله أمير المومنين بن أمير المومنين

الطابع الشريف بدائرته :
فالله خير حفظا وهو أرحم الراحمين :

وبداخله :

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه .بمقتضى الظهير الشريف الصادر في سادس جمادى الثانية 1382 موافق رابع نونبر 1962 بشأن الاستفتاء،

ونظرا لنتيجة الاستفتاء الذي أجرى يوم سابع دجنبر 1962

والذي أسفر عن مصادقة الشعب على مشروع الدستور حسبما ورد في تقرير اللجنة الوطنية للإحصاء،

يصدر الأمر يومه الذي هو يوم الجمعة سابع عشر رجب 1382 موافق رابع عشر دجنبر 1962 بتنفيذ الدستور الأتي:

الدستور

تصديـــر

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب الكبير.

وبصفتها دولة افريقية، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الافريقية.

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية التي أصبحت عضوا عاملا نشيطا في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم.

الباب الأول

أحكام عامة

المبادئ الأساسية

الفـصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديموقراطية واجتماعية .

الفـصل 2

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية.

الفـصل 3

الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، ونظام الحزب الوحيد ممنوع بالمغرب.

الفـصل 4

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على جميع الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي.

الفـصل 5

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفـصل 6

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفـصل 7

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة : الله، الوطن، الملك.

حقوق المواطن السياسية

الفـــصل 8

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية بحق لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه الوطنية والسياسية.

الفـــصل 9

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة:
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع:
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

الفـــصل 10

لا يلقى القبض على أحد ولا يحبس ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفـــصل 11

لا تنتهك سرية المراسلات.

الفـــصل 12

يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية

الفـــصل 13

التربية والشغل حق للمواطنين على سواء.

الفـــصل 14

حق الإضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق.

الفـــصل 15

حق الملك مضمون.

للقانون أن يحد مداه واستعماله إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد.

لا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفـــصل 16

على المواطين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

الفـــصل 17

على الجميع أن يتحملوا، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفـــصل 18

على جميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني

الملكية

الفـــصل 19

الملك أمير المؤمنين، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين، والساهر على احترام الدستور. وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

الفـــصل 20

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني، فالملك ينتقل إلى أقرب الذكور من إخوته. ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر، فإن لم يكن فينتقل إلى الأعمام بنفس الترتيب والشروط.

الفـــصل 21

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد إلى نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، وقبل بلوغه سن الرشد يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية مجلس وصاية.

يرأس مجلس الوصاية أقرب الأقارب إلى الملك من جهة الأعمام وأكبرهم سنا بشرط أن يكون بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة. ويتركب مجلس الوصاية بالإضافة إلى الرئيس، من رئيس المجلس الأعلى وقيدوم عمداء الجامعات ورئيس مجلس المستشارين. لا يمكن الجمع بين مهام العضوية بمجلس الوصاية والمهام الوزارية.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفـصل 22

للملك قائمة مدنية.

الفـصل 23

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

الفـصل 24

يعين الملك الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم أن استقالوا أفرادا أو جماعة.

الفـصل 25

يرأس الملك المجلس الوزاري.

الفـصل 26

الملك هو الذي يصدر الأمر بتنفيذ القانون. وله أن يعرضه على الاستفتاء. أو يطلب قراءته من جديد طبق الشروط المنصوص عليها بالباب الخامس.

الفـصل 27

للملك حق حل مجلس النواب بمرسوم ملكي طبق الشروط المبينة بالفصلين 77 و 79 من الباب الخامس.

الفـصل 28

للملك أن يخاطب البرلـمان والأمة. ولا يمكن أن يكون مضمون ما يخاطبهما به موضع نقاش من طرف البرلـمان.

الفـصل 29

يمارس الملك السلطة التنظيمية في الميادين المقصورة عليه بصريح نص الدستور.

المراسيم الملكية توقع بالعطف من طرف الوزير الأول ما عدا المراسيم الملكية المنصوص عليها بالفصول 24 و35 و72 و77 و84 و91 و101 .

الفـصل 30

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفـصل 31

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة البرلـمان عليها.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متلائمة مع نصوص الدستور وذلك بإتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفـصل 32

يرأس الملك المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

الفـصل 33

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 84 .

الفـصل 34

يمارس الملك حق العفو.

الفـصل 35

إذا كان حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بمرسوم ملكي بعد استشارة رئيس المجلسين وتوجيه خطاب للأمة. وبسبب ذلك فإن له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي.

تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لإعلانها.

الباب الثالث

البرلمان

تنظيم البرلمان

الفصل 36

يتركب البرلمان من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الفصل 37

أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة. وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل 38

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا حبسه ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهمته. وفي أثناء الدورات البرلمانية لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو ما عدا في حالة التلبس بالجريمة.

وخارج مدة الدورات البرلمانية لا يمكن إلقاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بإذن من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب. ويوقف حبس عضو من أعضاء البرلمان إذا طلب ذلك المجلس الذي ينتمي إليه العضو.

الفصل 39

يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة.

يرأس الملك افتتاح الدورتين.

تبتدئ الدورة الأولى يوم 18 نونبر والدورة الثانية يوم الجمعة الأخيرة من شهر أبريل.

إذا ستمرت جلسات البرلمان شهرين على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم .

الفصل 40

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية أما بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب وأما بمرسوم.

تعقد دورات البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد.

وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل 41

للوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين وجلسات اللجان المتفرعة عنهما. ولهم أن يستعينوا بمندوبين معينين من طرفهم.

الفصل 42

جلسات المجلسين عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية. لكل مجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من عشر أعضائه.

الفصل 43

يضع كل مجلس قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن توافق عليه الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى.

الفصل 44

ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنين بالاقتراع العام المباشر. ويطلق عليهم اسم النواب. ويحدد قانون تنظيمي عدد النواب وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وموانعها. ينتخب الرئيس وأعضاء المكتب كل سنة في مستهل دورة نونبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق برلماني.

الفصل 45

يتركب مجلس المستشارين فيما يرجع لثلثي أعضائه. من أفراد منتخبين في كل عمالة وإقليم من لدن جماعة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس العمالات ومجالس الأقاليم والمجالس الحضرية والقروية. وفيما يرجع لثلث أعضائه. من أفراد تنتخبهم الغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية. ومن ممثل المنظمات النقابية. ولا يمكن انتخاب إلا الذين تقدموا بترشيح أنفسهم لدى الجماعة الناخبة التي ينتمون إليها كأعضاء.

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة ست سنين. ويجدد نصف المجلس كل ثلاث سنين ويعين عن طريق القرعة

الأعضاء الذين يشملهم أول تجديد. ويطلق اسم مستشاري المملكة على أعضاء مجلس المستشارين. ويحدد قانون تنظيمي عدد المستشارين وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وموانعها.

الفـصل46

تنعقد دورات مجلس المستشارين في المواعد المقررة لمجلس النواب.

سلط البرلـمان

الفـصل47

يصدر القانون عن البرلـمان بالتصويت ويمكن للبرلـمان أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة. وبمقتضى مراسيم يقع التداول فيها بالمجالس الوزارية، تدابير يختص القانون عادة باتخاذها. ويجرى العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلـمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها. ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفـصل48

يختص القانون. بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين الآتية :

ـ الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور:

ـ المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي،

ـ تنظيم القضاء بالمملكة ،

ـ الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين،

ويمكن أن يحدد ويتمم هذه المقتضيات قانون تنظيمي.

الفـصل49

إن المواد الأخرى التي ليست من اختصاص القانون هي من حيز النصوص التنظيمية.

الفـصل50

إن النصوص الصادرة في صيغة قانون قبل الإعلان بإجراء العمل بهذا الدستور يمكن تغييرها بمرسوم بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية.

الفـصل51

إشهار الحرب يقع بإذن من البرلـمان.

الفـصل52

يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

الفـصل53

يصدر قانون المالية عن البرلـمان بالتصويت طبق الشروط التي ينص عليها القانون التنظيمي.

إن نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز التخطيط لا يصوت البرلـمان بقبولها إلا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة على النفقات طيلة مدة التخطيط. وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشروع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه حسبما ذكر.

إذا لم يقع قبول الميزانية في 31 دجنبر. فإن الحكومة تفتح بمسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

الفـصل54

إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلـمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي. أما إلى تخفيض الموارد العمومية وأما إلى أحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

سير المؤسسات البرلـمانية

الفـصل 55

للوزير الأول ولأعضاء البرلـمان على سواء حق التقديم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بادىء ذى بدء بمكتب مجلس النواب ليدرسها المجلس.

إذا رفض مجلس النواب مشروع قانون بعد قراءة أولى يمكن للحكومة أن تعرضه على مجلس المستشارين.

الفـصل 56

يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون.

وإذا حدث خلاف، فإن الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من المجلس البرلماني أو من الحكومة.

الفـصل57

تحال مشاريع واقتراحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفـصل58

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر مراسيم – قوانين يجب عرضها. بقصد المصادقة في أثناء دورة موالية عادية للبرلمان.

الفـصل59

يضع مكتب كل مجلس جدول أعماله ويتضمن جدول الأعمال بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها.

وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة.

الفـصل60

إن المناقشة بشأن مشاريع القوانين تتناول في القراءة الأولى النص المقدم من طرف الحكومة. ويتداول المجلس الذي أحيل عليه نص من المجلس الآخر في النص الذي وقعت إحالته.

الفـصل61

لأعضاء البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يقدم من قبل إلى اللجنة التي يعنيها الأمر.

وبطلب من الحكومة فإن المجلس الذي قدم إليه نص، يبت بتصويت واحد في الكل أو البعض من النص المناقش فيه مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من لدن الحكومة.

الفـصل 62

كل مشروع قانون أو اقتراحه ينظر فيه بالتتابع من لدن المجلسين قصد اتخاذ نص واحد.

إذا لم تقع الموافقة على مشروع أو اقتراح قانون بعد قراءتين اثنتين من لدن كل واحد من المجلسين أو بعد قراءة واحدة من لدن كل واحد منهما في حالة إعلان الحكومة للاستعجال، فيعرض مشروع القانون أو اقتراحه من جديد على مجلس النواب ليوافق عليه أو ليرفضه بأغلبية ثلثي أعضائه. وفي حالة الموافقة عليه. يوكل أمر البث فيه إلى الملك.

الفـصل63

تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية: لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت أول مجلس أحيل عليه المشروع أو الاقتراح إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه، وفي هذه الحالة لا تطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني والستين.

ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة.

الباب الرابع

الحكومة

الفـصل64

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.

الفـصل65

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب.

وبعدما يعين الملك الحكومة يتقدم الوزير الأول أمام المجلسين ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه.

الفـصل66

الحكومة تسهر على تنفيذ القوانين. الإدارة تحت تصرفها.

الفـصل67

للوزير الأول حق التقدم باقتراح القوانين. ولا يمكنه أن يودع أي مشروع بمكتبي المجلسين قبل أن يتداول في شأنه بالمجلس الوزاري.

الفـصل68

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية فيما عدا المواد التي يصرح الدستور بإسنادها إلى سلطة الملك التنظيمية.

الفـصل69

للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطته للوزراء.

الباب الخامس

علاقات السلط بعضها ببعض

علاقات الملك بالبرلـمان

الفـصل70

إذا عرض على الطابع الملكي اقتراح قانون، فللملك أن يطلب من البرلـمان أن يقرأه قراءة جديدة.

الفـصل71

تطلب القراءة الجديدة بخطاب يحمل التوقيع بالعطف من طرف الوزير الأول.

الفـصل72

للملك أن يعرض على الأمة بمرسوم ملكي كل مشروع أو اقتراح قانون قصد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء.

الفـصل 73

إذا كان الأمر يتعلق بمشروع قانون فلا يمكن إجراء الاستفتاء بشأنه إلا بعد أن يتداول فيه المجلسان.

الفـصل 74

نتائج لاستفتاء تلزم الجميع.

الفـصل 75

إذا وافق الشعب بالاستفتاء على مشروع قانون رفضه البرلـمان تعين حل مجلس النواب.

الفـصل 76

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ أي مشروع أو اقتراح قانون يرمي إلى تغيير الدستور قبل أن يوافق عليه بالاستفتاء.

الفـصل 77

للملك، بعد استشارته رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة، أن يحل مجلس النواب بمرسوم ملكي.

الفـصل 78

يقع انتخاب مجلس النواب الجديد عشرين يوما على الأقل وأربعين يوما على الأكثر بعد تاريخ الحل.

الفـصل 79

إذا وقع حل مجلس النواب، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

العلاقات بين البرلـمان والحكومة

الفـصل 80

بإمكان الوزير الأول بعد المداولة بالمجلس الوزاري، أن يربط أمام مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يقوم به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفـصل 81

يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة. ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا كان موقعا من طرف عشر الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس على الأقل.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس. تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت مصادقة المجلس على ملتمس الرقابة. فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعد طيلة سنة.

الباب السادس

القضاء

الفـصل 82

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفـصل 83

تصدر الأحكام وتنفيذ باسم الملك.

الفـصل 84

يعين القضاة بمرسوم ملكي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفـصل 85

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفـصل86

المجلس الأعلى للقضاء يرأسه الملك ويتألف المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى الرئيس من :

- وزير العدل خليفة للرئيس،
- رئيس المجلس الأعلى،
- النائب العام لدى المجلس الأعلى،
- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى،
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاستئنافية من بينهم،
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الإقليمية من بينهم،
- ونائبين ينتخبهما قضاة محاكم السدد من بينهم.

الفـصل87

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

الباب السابع

المحكمة العليا للعدل

الفـصل 88

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح في أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفـصل 89

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا للعدل.

الفـصل 90

يبت في أمرهم مجلس النواب بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الفـصل91

تتألف المحكمة العليا للعدل من أعضاء ينتخبهم المجلسان من بين أعضائهم على أساس التساوي بينهما في عدد المنتخبين. يعين رئيس المحكمة العليا للعدل بمرسوم ملكي.

الفـصل 92

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا للعدل وكيفية تعيينهم وكذلك المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب الثامن

الجماعات المحلية

الفـصل93

الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات والأقاليم والجماعات. ويكون إحداثها بالقانون.

الفـصل94

تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديموقراطيا طبق الشروط التي يحددها القانون.

الفـصل95

ينفذ العمال في العمالات والأقاليم مقررات مجالس العمالات ومجالس الأقاليم، وعلاوة على ذلك ينسقون نشاط الأدوات ويسهرون على تطبيق القوانين.

الباب التاسع

المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط

الفـصل96

يؤسس مجلس أعلى للانعاش الوطني والتخطيط.

الفـصل97

المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط يرأسه الملك. ويحدد قانون تنظيمي تركيب هذا المجلس.

الفـصل 98

المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط يضع مشروع التخطيط ويحدد مبلغ النفقات اللازمة لإنجازه.

الفـصل 99

يعرض مشروع التخطيط على البرلمان قصد المصادقة عليه بعد أن يكون المجلس الوزاري قد وافق عليه.

الباب العاشر

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

الفصل 100

تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية.

يرأس هذه الغرفة الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

الفصل 101

وتشتمل بالإضافة إلى الرئيس على :

- قاض من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وأستاذ بكليات الحقوق يعينان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات.
- عضوين يعين أحدهما رئيس مجلس النواب، والآخر رئيس مجلس المستشارين، وذلك في مستهل مدة النيابة أو أثر كل تجديد جزئي.

الفصل 102

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها.

الفصل 103

تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور. وبالإضافة إلى ذلك تبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وصحة عمليات الاستفتاء.

الباب الحادي عشر

مراجعة الدستور

الفصل 104

التقدم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان.

الفصل 105

مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلسين.

الفصل 106

اقتراح المراجعة يجب أن يتخذه كل مجلس بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

الفصل 107

تصير المراجعة نهائية بعد الموافقة عليها بالاستفتاء.

الفصل 108

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية

الفصل 109

يقع تنصيب البرلمان في أجل يتراوح بين خمسة أشهر وعشرة أشهر ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

يمتد هذا الأجل إلى سنة لتنصيب المؤسسات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

الفصل110

إلى أن يتم تنصيب البرلمان يتخذ جلالة الملك التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية ولتدبير شؤون الدولة.

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة عرض مشروع الدستور على إستفتاء الشعب المغربي
الأحد 20 جمادى الثانية 1382 الموافق لـ 18 نونبر 1962

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾.

شعبي العزيز،

منذ سبع سنوات عاد إليك بحبك وولائك والدي المعظم طيب الله ثراه وقدس روحه، عاد إليك فعاد بعودته يقينك وإيمانك، وانبعثت بعودته الميمونة الظافرة كرامتك المنتهكة، وعادت إليك سيادتك المغتصبة واستقلالك السليب.

وانبثق إليك المظلم عن فجر مشرق وضاء، فولد المغرب الجديد المبني من الجميع لصالح جميع أبنائه على السواء.

ومنذ تلك اللحظة التاريخية انفسح المجال لجلالة والدنا ليحقق إحدى الرغبات العزيزة عليه، فقرر أن يزود المغرب بمؤسسات ديمقراطية، ولم يكن ذلك إلا امتدادا طبيعيا وضروريا للاستقلال المستعاد والسيادة المرتجعة. وطيلة أيام المحنة التي اجتزناها تقاسم الشعب وملكه نفس المسؤوليات، وكان التجاوب الروحي ووحدة الشعور بينهما هو الذي عجل بالنصر النهائي، ولم يعد ذلك الحين في الامكان أن يتقدم في جميع الميادين إلا في دائرة الرباط المقدس القائم بين الشعب وملكيه، وإلا إذا توثق ذلك الرباط وانعكست آثاره الحميدة على المؤسسات السياسية.

ولتطبيق هذا البرنامج، وتدعيم الاتجاه كرس جلالة محمد الخامس أطيب جهوده، فأعلنت حريات المواطنين ونظم الفصل بين السلطات، وانتخبت المجالس البلدية والقروية، وعمت المدن والقرى.

ولكن ويا حسرة والأسف، فإن محمد الخامس الذي كان لنا جميعا ملكا عظيما، وأبا رحيما وهو الذي لم يترك معركة إلا خاضها، قد أثقلته الأعباء وانتهكت قواه المسؤوليات فالتحق بالرفيق الأعلى وهو يحمله المنون لإتمام عمله الرائع، وكان من بين ما خلفه من ميراث زاخر للوطن وعده القاطع بأن تتمتع البلاد بدستور، وها أني وفاء لعهده وبرا بذكراه أنجز وعده باسمه ونيابة عنه.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

شعبي العزيز،

لقد كانت روح جلالة محمد الخامس الذي أحبنا وأخلص لنا تهيمن علي، وكانت ذاكراه وآراؤه تغمرني عندما كنت أفكر في مشروع دستور المملكة، وعندما كنت أعده لأقدمه لمصادقتك وموافقتك.

إن هذا الدستور الذي يتم ما شرع في بنائه من المنجزات يستهدف الاحتفاظ بقدسية مقوماتنا الدينية وسلامة أخلاقنا، وينظم الحكم في المملكة على أسس عصرية سليمة.

إن الدستور يعني قبل كل شيء النداء العلني بحقوق المواطن المغربي وحرياته.

فواجب أن يتمتع الجميع بحرية التعبير الحر، وبحرية الاجتماع، وحرية الاستفتاء دون قيد ولا شرط، ومن حق الجميع أن يحمى ضد الظلم والاستبداد وأن لا يكون معرضا للاعتقال إلا عند مخالفة القانون، وأن يتمكن من الدفاع عن نفسه بكل حرية إذا اتهم أمام قضاة نزهاء مستقلين لا يخضعون لتأثير أو لضغط، ومن حق الجميع أن يضمن المحافظة على ممتلكاته، وأن يستفيد من مساعدة الدولة التي تضمن له حق التعليم وحق الشغل.

والدستور يقضي إلى جانب ذلك كله بإنشاء مجالس منتخبة من الشعب تكون الناطقة باسمه والمعبرة عن مطامحه وحاجاته، والمراقبة لسير الحكومة لتعلم هل قامت بمهامها أم أخلت بها.

إن من حقك أن تراقب بكيفية مستمرة من انتخبته في المجالس حتى لا يتنكروا لوعودهم ومواثيقهم، ولذلك فسيتجدد انتخاب المجالس بكيفية منتظمة كما يمكن أن يصار إلى حلها إذا تنكبت القصد وحادت عن سواء السبيل، ولذلك أيضا فإن القوانين التي تكتسي صبغة الأهمية البالغة الخطورة ستعرض عليك مباشرة كلما اقتضى الحال لتقرها بواسطة الاستفتاء.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

والدستور أخيرا يعني حكومة مسؤولة أمام المجالس التي تحملها على الاستقالة إن لم تسلك السياسة المرغوبة.

غير أنه لاينبغي أن تحمي مسؤولية الحكومة في كل حين لأن العمل الحكومي لن تكون له فعالية وجدوى ما لم يضمن له الاستقرار والمواصلة المستمرة.

والمؤسسات إذا سارت على النهج الذي حددناه ستزدهر في أحسن الظروف والملابسات وتعطي فوائدها المرجوة لصالح الشعب وعظمة الوطن ولتستتب سلطة الدولة ويضمن استمرارها أمام العواصف والأهواء، كان لزاما أن يراقب ملك البلاد شؤون الدولة ويتابع سير أحوالها.

أليس الملك ضمانة الدستور وحامي حريات الجميع؟ وإذا اقتضى الحال، فعليه أن يواجه، كما فعل في الماضي، باتفاق معك وبمساعدتك جميع العراقيل والأهوال التي تعترضنا في طريقنا.

وهكذا فإن الدستور الذي أعددته بنفسي والذي سيعلن على الملأ في كافة أرجاء المملكة ليعرض على موافقته خلال أجل عشرين يوما، هذا الدستور هو قبل كل شيء تجديد لعهد صادق وميثاق مقدس ربط دائما الشعب بملكه، وكان سبب نجاحنا في كل وقت وحين.

إن العاطفة الوحيدة التي غمرتني دائما وأنا أهيئ مشروع الدستور كانت عاطفة مغربي متشبع بمبادئ الاسلام السامية وبالأسس الخلقية التي نشأت عليها وترتيب منذ نعومة أظفاري بفضل النهج الذي خطه لي والدي المنعم طيب الله ثراه.

وفضلي الوحيد هو أني وأنا أفكر في الدستور واحضره لم أنس مطلقا تعاليم والدي المعظم، فلقد عاش حياته، وكرس جهوده وسخر قلبه ليبوأ شعبه المخلص مكان الرفعة والكرامة، ويعليه إلى مصاف الأمم المستقلة الكاملة السيادة في إطار نظام ملكية دستورية، وسيقول التاريخ كلمته في اتجاهي هذا، فالحلال بين والحرام بين.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وهكذا فلن تذهب سدى تلك المحن والآلام القاسية التي عاناها ملككم الراحل لهيب الله ثراه في جنان الخلد.

وهكذا ستثمر الشجرة المباركة التي غرسها وتعهدها، حينما كان يعمل جاهدا ويفيض إيمانه ليجعل من ملكك اليوم الذي أحببته وأحبك وأخلصت له، وأخلص لك وطنيا مخلصا، وعاملا نشيطا يقظ الضمير وفيا لرسالة والده، ومقومات وطنه.

ولن لي من الاطمئنان وسعة القلب، وأنا أتوجه إليك - أيها الشعب الوفي في هذه اللحظة التاريخية، ومن قوة العزم وصادق اليقين، ومن إخلاص لروح ذلك الأب الحنون الذي لصق المغرب باسمه وشخصيته وخط له معالم حاضره ومستقبله ما أتزود به فيما يستقبلنا من مهام، وما يعترضنا من صعوبات سنتغلب عليها مجتمعين يدا في يد، كما كنا دائما فيما خطوناه من خطوات.

أيها المواطنون الأعزاء، أيتها المواطنات العزيزات،

إنكم إذ تستجيبون لندائي بنعم لمشروع الدستور الذي أقترحه عليكم ستحققون الغاية التي استهدفها محمد الخامس، ذلك الهدف الذي جعل منه مثله الأعلى في الحياة وأخلص له في المحن القاسية، وداعبه وهو في غربة النفي، ولم يتخل عنه رغم التهديد والضغط والاضطهاد.

﴿رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث، فاطر السماوات والأرض، أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾.

صدق الله العظيم والسلام عليكم ورحمة الله.

ألقي بالرباط الأحد 20 جمادى الثانية 1382 الموافق 18 نونبر 1962

الخطب الملكية بالبرلمان

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان
السنة التشريعية 1963 - 1964

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أيها السادة،

إن من دواعي اغتباطنا وابتهاجنا أن نقف في اجتماعكم هذا لنوجه لكم خطاب الافتتاح، قياما بواجب يلقيه على ملك هذه البلاد الذي نظفر بتأييد الأمة له ومصادقتها عليه، وليس الشعور الذي يخامرنا في هذه البرهة التاريخية من حياتنا الوطنية وفي هذه الآونة الفاصلة بين عهدين،شعور مسرة وارتياح فحسب، وإنما هو شعور تمتزج فيه الغبطة والاعتزاز والطمأنينة. إن الأحداث القاسية والأليمة التي أصيبت بها بلادنا إثر الهجوم على أراضينا والتي اضطررنا الى مواجهتها بما يفرضه علينا واجب الذود عن كياننا والدفاع عن كرامتنا ،وصيانة حوزة ترابنا، وصد الهجوم والعدوان، لم تصرفنا عن الخطة التي رسمناها لأنفسنا، ولم تحد بنا عن الطريق الصائب الذي وطدنا العزم على سلوكه وانتهاجه، فلم يغب عنا - لحظة واحدة - ونحن جادون في مواجهة ما دفعنا إلى مواجهته دفعا وأكرهنا عليه إكراها، إن دستورنا الذي أسس ببلادنا نظام الملكية الدستورية يستوجب إقامة المؤسسات المنصوص عليها في فصوله وأحكامه، ويتطلب منا أن نقطع المراحل الضرورية في المواعيد التي يحددها لتنتقل البلاد من طور إلى طور، وتدخل أحكام الدستور ومقتضياته في حيز التطبيق والتنفيذ، وها نحن نخطو اليوم الخطوة الكبرى في سبيل اقامة صرح الديمقراطية، وتثبيت دعائمها وأركانها، وها أنتم أولا مجتمعون تؤلفون أول برلمان أقيم فوق أرض هذا الوطن العزيز، يضم النواب والمستشارين الذين وقع اختيار الأمة عليهم ليمثلوها ويقوموا مقامها في الدفاع عن مصالحها، ويعبروا عن آمالها وآلامها ورغائبها ومطامحها، فالحمد لله الذي أنار لنا السبيل، ومهد لنا المسالك، فحققنا على الرغم مما اعترض

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

طريقنا من صعاب ما كنا إليه نتوق، وأنجزنا ما كنا إليه نتطلع وعليه نحرص.

أيها السادة،

لئن كان عهد والدنا رضوان الله عليه عهد كفاح مرير، ونضال منقطع النظير، أراد العاهل الراحل من ورائهما كسب معركة الاستقلال والتحرير، واسترجاع ما كان لهذه البلاد من مجد أثيل، وعزة لصفحات بها صفحات تاريخنا الطويل، فإننا بعدما أنجم الله مساعيه الحميدة وكلل بالفوز والظفر جهوده المجيدة، أخذنا على نفسنا أن نصل من عمله ما قطعه المنون، ونتمّ من بنائه ما شرع في تشييده وتدعيمه، فانصرفت همتنا إلى اقرار نظام الملكية الدستورية، وتتويج ما أنجزه والدنا المقدس لهيب الله ثراه، فلقد أقام أسس الديمقراطية بسن القوانين التي تكفل للأفراد والجماعات ما حرموا منه زمنا طويلا من حريات وحقوق اجتماعية، وبث في جميع أنحاء المملكة مجالس الجماعات القروية والحضرية، وبهذا تضافرت جهود جيلين، وتكاتفت عصرين، وأتى اليوم صالح الأعمال ثمرات غرسه، فلم يبق علينا جميعا الا أن نوالي جهودنا المحمودة، ونواصل مساعينا المعهودة، لتظل ثمرات غرسنا يانعة لهيبة، وتتحقق الفائدة المرجوة من النظام الذي أسسناه، والصرح الذي أقمناه فليس بغائب عنكم أن نظام الملكية الدستورية لم نشيد بنيانه لدواعي ايمان راسخ فحسب، ولكننا أقمناه أيضا ليكون للدولة إطارا جديدا للعمل، وأسلوبا فعالا للانجاز.

وليس بعازب عن أذهانكم فوق هذا أن دستور مملكتنا يحدد تحديدا دقيقا ما لمختلف سلط الدولة من اختصاصات، ويبين تبيينا لا لبس ولا غموض ما يجب أن يكون بين مختلف هذه السلط من علاقات، ويقر بينها توازنا خليقا بضمان استقرار شؤون الدولة وأوضاعها، ولهذا فان من شأن كل اختلال يصيب

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

هذا التوازن أن يعرض الأوضاع التي يحسن بها الاستقرار والاستتباب إلى القلق والاضطراب، وعلينا أن نثير انتباهكم - حضرات السادة - إلى واجب المحافظة على التوازن، ونحضكم على ملازمة السير في الطريق الذي سنه دستور البلاد، ومواصلة انتهاج محجته البيضاء، فبإبقائكم على هذا التوازن ومحافظتكم على هذا التعادل تجلبون للبلاد كل الخير، وتجنبونها كل شر وضير.

ولن يفوتنا بهذه المناسبة أن نذكركم بأن الملوك الذين تعاقبوا على عرش هذه البلاد كانوا يمارسون لهيلة قرون طائفة من المهام عن عادة من اختصاص الملكية المطلقة، أما نحن فقد أبينا إلا أن نتنازل بمحض اختيارنا وطوع إرادتنا للأمة عن جملة من هذه الاختصاصات مقتصرين على المهام التي يزاولها رؤساء الدول في البلاد الديمقراطية، ولم نقف عند هذا الحد، بل أبينا الا أن نلقي على كاهلنا التكاليف التي تعلمونها والتي ينص عليها دستور مملكتنا، من ذلك ضمان دوام الدولة واستمرارها واستقلال البلاد وصيانة ترابها، وحماية حمى الدين، والسهر على احترام الدستور، وصيانة حريات المواطنين والجماعات والهيئات ورعاية حقوقهم.

أيها السادة،

إنكم ستشرعون بعد اجتماعكم هذا بحول الله وقوته في العمل الذي أناطه الدستور بكم، تشد أزركم وتوطد عزائمكم الرغبة في القيام على أحسن الوجوه بالمهام التي تشعرون ولا شك بجسامتها، ولنا اليقين أنكم تدركون أهمية المرحلة التي انتقلنا اليها منذ اليوم، كما أننا مومنون بأن اهتمامكم سيوجه إلى القيام بأعمالكم المقبلة بكل ما تتطلبه هذه الأعمال من جد وتفان وإخلاص، تحدوكم دوافع رعاية مصالح البلاد، ولن من آكد ما نرغب فيه أن يسود جو التفاهم والوئام بين البرلمان

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

وباقي أجهزة الدولة، وأن يتحقق ما نريد فيه نفعا للأمة بتعاون شامل مثمر بينكم وبين المسؤولين في الجهاز الحكومي.

وغير خاف عليكم أن الدين الاسلامي هو دين الدولة، وأن تعاليمه السامية تقتضينا أن نتمسك بالقيم الروحية التي جاء بها وحض عليها، وأن نجعل منها عمادا لسلوك كل فرد منا في حياته اليومية سلوكا يتسم بمكارم الأخلاق والآداب المثلى، ونبل السجايا عملا بقوله تعالى: ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ وقوله جل من قائل: ﴿ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا﴾.

أيها السادة،

إننا لننتهز هذه الفرصة لنتقدم إلى أعضاء البرلمان تهانينا لما أحرزوه من ثقة من لدن ناخبيهم، ولنا الأمل الوطيد أن يكونوا أهلا لهذه الثقة بحسن نهن الذين زودوهم بها، وأناطوا بهم النيابة عنهم .

وإننا إذ نعلن افتتاح أول دورة للبرلمان ندعو الله تضرعا وابتهالا أن يبعد عن وطننا المكايد والمكاره، وبقيه البأساء والضراء كما ندعوه سبحانه أن يوفق أعمالكم ويسدد خطاكم ويوجهكم الوجهة الصالحة، ويهديكم إلى سواء السبيل ويحقق على أيدينا جميعا ما نطمح اليه ونرجوه لهذه البلاد من عز ورفاهية ورقي مطرد، وطمأنينة وأمن وسلام .

فلتسيروا على بركة الله، رائدكم الله والوطن والملك،

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله﴾ ﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي، وأن أعمل صالحا ترضاه، وأصلح في ذريتي، إني تبت اليك وإني من المسلمين﴾

صدق الله العظيم

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح الدورة الثانية للبرلمان
السنة التشريعية 1963 - 1964

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

حضرات السادة النواب،

ومستشاري المملكة المحترمين،

نلتقي بكم في هذا اليوم لنفتتح الدورة الثانية لبرلمانكم الموقر تطبيقا لنص الدستور، ونتوجه إليكم بالخطاب في مستهل هذه الدورة حرصا منا على استمرار الإتصال المباشر بكم، ومساهمة في تغذية الحوار المثمر القائم بينكم وبين حكومتنا، وجعله مستجيبا لما يعلقه عليه شعبنا من آمال.

لقد تتبعنا بكل عناية تفاصيل مناقشاتكم أثناء الدورة السالفة التي واجهتم فيها لأول مرة المسؤوليات الجسيمة التي عهد بها إليكم ناخبوكم منذ أولوكم ثقتهم، وارتضوكم ممثلين لهم، وناطقين باسمهم في هذا المجلس، وكم كان ارتياحنا عظيما للجو الذي ساد حواركم، فقد اتسم نقاشكم بسمة الإتزان، وتخللت تدخلاتكم بحرية الوقار الخليق بهذا المجلس، وهكذا اخذتم بسلوككم هذا تدشنون في هذا البلد الأمين الذي فتح قلبه عن رضى واطمئنان لنظام الملكية الدستورية تقاليد صالحة، تشكل أسسها الميثاق الذي ستسيرون على هديه في الدورات المقبلة والذي سيصبح القاعدة التي تحدد وتطبع سلوك البرلمان فيما يستقبل.

إننا موقنون بأن شعبنا دائم التطلع إلى مداولاتكم، كما ندرك أن أنظار العالم مرتدة إلينا ترقب نتائج منهاجنا الديمقراطي تتلمس مواطن القوة والضعف منه، وفي عالم تتقاذفه التيارات وتتصارع فيه المذاهب، وما تزال بعض أجزائه تبحث عن نفسها امكن المغرب - ولله الحمد - أن يحدد لنفسه مذهبا وعقيدة وسلوكا اختارها شعبنا بكل طواعية، وقد استجاب ذلك الإختيار في الواقع لعقيدتنا وايماننا، فنظامنا الدستوري القائم على مبدأي الحرية والديموقراطية السياسية

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

والاقتصادية والاجتماعية كان وما يزال في نظرنا أصلح نظام لشعبنا المفطور على حب الحرية والمعتز بتقاليد الشهامة والإباء، والخليق بحاضر سعيد، ومستقبل أسعد ترتبط فيهما الأسباب بماضينا الذي لم يعرف بقيادة أسلافنا المقدسين الا ما يشرفنا ويزيد تعلقا بهذا الوطن وفخرا واعتزازا.

ورغم أن الدورة السالفة كانت دورة في الواقع دورة تمرين إذ كانت انطلاقة في عهد المسؤوليات الدستورية، فقد تمكنتم خلالها من الاطلاع على السياسة الحكومية بمناسبة مناقشة الميزانية ومن خلال أجوبة الوزراء، وكانت مناسبة لطرح المشاكل وتوخي الحلول، وأمكن للرأي العام أن يتابع عن كثب بواسطة الصحافة والاذاعة حياة البرلمان، ويعيش معكم في جو المشاكل التي طرحتموها، والقضايا الوطنية التي تدارستموها، وهذه إحدى مزايا النظام الديموقراطي الذي اردناه لشعبنا والذي نحرص على أن تستمر في اطاره عملية التوعية الشعبية، وتزدهر في ظله مراقبة الرأي العام للحاكمين والمسؤولين في جميع المستويات.

والآن وانتم تستقبلون دورة جديدة فإننا نأمل أن تكون دورة تفكير واستخلاص للنتائج، وتجمعون فيها بين أسلوب النقد البناء وبين المساهمة الفعالة في متابعة المجهود الوطني الذي اضطلعنا با نجازه منذ قلدنا الله أمر الأمة، إن دوركم لا ينحصر في الاعراب عن الرغبات والتقدم بالمطالب، إن دوركم الأساسي هو العمل الدائب لمساعدة السلطة التنفيذية بما تقدمونه من مقترحات القوانين، كما لا يقتصر دوركم على التشهير بنقط الضعف، والسعي لتقويم انحراف الحاكمين، بل إن عملكم يصبح أكثر موضوعية ، وإيجابية إذا اضفتم إلى إثارة المشاكل المساهمة في إعداد حلولها، وإذا وضعتم مطالبكم في حدود الإمكانيات الضرورية لتنفيذها، إذ أنكم تعلمون ولاشك أن تنفيذ أية سياسة يفرض سبق الاختيار وهو

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

رهن بما يتطلبه التنفيذ من وسائل مادية، وإمكانيات بشرية.

إن السلطتين التشريعية و التنفيذية قد تتفقان على سياسة معينة واضحة المعالم والأهداف وقد تكون هذه السياسة من الوضوح بحيث لا يمكن أن تحتمل التردد أو تقبل الجدل، ولكن تنفيذها قد يصطدم - مع ذلك بصعوبات يذللها عامل الزمن، وقد يدعو الحال أن تحاط ظروف تنفيذها بمرونة وسرية تكفلان لها النجاح، وهنا يجب أن تتظافر جهود الجميع، حتى لا تحبط الغاية بالإخلال بسلامة الوسيلة، وأن يتجنب الاحراج المفضي إلى تعذر الظفر بالغاية التي يستهدفها الجميع ويحرص على الوصول إليها.

وتلك هي الخطوط العريضة لتعاون مثمر، والشروط الموضوعية لقيام حوار بناء، وبذلك فقد نحفظ برلماننا الفتي من الانزلاق نحو عيوب الديمقراطية الشكلية المنحرفة عن المنهج الديمقراطي السليم التي تعتمد الديماغوجية والمغالاة ولغو القول كأسلوب لعملها، فتسن بذلك تقاليد تجرف بها، وتكون في النهاية على أصحابها شرا ووبالا.

إن نصحا معتدلا وكلمة موزونة ليفعلان في النفس ما لا يفعله قول متطرف أوكلمة نابية إذا خلصت النيات وصدقت العزائم، وإن النظام الديموقراطي الحق ليوفر ظروف التسابق للخير، ويسمح بفتح القرائح لتتنافس في البناء والتقويم، وإن دستورنا لهو أصلح إطار لذلك التعاون وهذا التنافس، لما يقره بين مختلف السلط من توازن خليق بضمان استقرار الدولة، وبما يضمنه من حريات كفيلة بتحقيق ازدهار الفرد والجماعة، فلننصرف في كله جميعا إلى البناء والعمل الانشائي، فما أحوجنا إلى تظافر الجهود، إذ يد الله مع الجماعة، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

ولن مما يضمن التعاون بين البرلمانيين وأعضاء الحكومة أن أكثرية هؤلاء منتخبون فهم من البرلمان وإليه، فليذكر الطرفان أن النائب والمستشار قد يتحملان مسؤوليات الحكم يوما ما وأن الوزير قد يترك الحكم ليضطلع هو الآخر بمسؤوليته في مجلس البرلمان فيساعد كل جانب الآخر على أن يقوم بدوره في حدود الإختصاصات التي لكل منهما، وعلى ضوء المقاييس التي تحدد دورهما. إننا نعلم أن هم النواب والمستشارين المحترمين هو أن يؤدوا مهمتهم في البرلمان على وجهها الأكمل، وألا يخيبوا الثقة التي وضعها فيهم ناخبوهم، وندرك عسر المهمة الملقاة على عاتقهم، ولذلك نحرص على أن نسهلها عليهم، فقد أصدرنا تعاليمنا بإرضاء الحاجيات الخاصة بالبرلمان بإقامته في البنيان اللائق به، وبتلبية الرغائب لأعضائه الذين رأينا من اللازم أن نوليهم في الدولة مقاما ملحوظا، ونوفر لهم تعويضا عن جهودهم، ومن شأن ذلك كله أن يمكنهم من مزاولة مهامهم السامية في نطاق الاستقلال المادي والكرامة الموفورة.

إلا أن على أعضاء المجلس الموقر أن لا ينقطعوا عن ناخبيهم، وأن يمتد حبل الاتصال متينا بينهم وبين قاعدتهم الشعبية، وأن لا يستأثر بهم جو البرلمان فينكمشوا على أنفسهم بين جدرانه ومكاتبه، فيبتعدوا بذلك عن الموقع الشعبي الذي يجب أن يظلوا في هذا المجلس صورته الحقة، وصوته الصادق.

حضرات السادة،

إن دورتكم هذه لن تقل عن سابقتها نشاطا، إذ ستتمكنون خلالها من مناقشة سياسة التصميم الذي ستعرضه الحكومة على أنظاركم، والفرصة سانحة دائما أمامكم لاستجواب الوزراء، والتقدم بمشاريع القوانين، وهكذا سيمتد الحوار بينكم وبين الحكومة وهو حوار نحرص على أن يتصل ويدوم، ولعلكم أدركتم أننا نريد

خطاب جلالة الملك المغرب الملكة المغربية

تعميمه في كافة الميادين، وإننا نعززه بفرص للقاء بين الحكومة وممثلي الشعب يستعمل فيها أسلوب المناظرة والنقاش، وهكذا التقى الجميع في مناظرة للفلاحة وأخرى حول التعليم، وثالثة ستعقد في موضوع التجارة والصناعة ونعتزم الشروع فيها في القريب بحول الله.

وبذلك وسعنا دائرة التمثيل في القاعدة الشعبية وهكذا تتضافر الجهود في ظل نظامنا الديموقراطي وعهد الملكية الدستورية لنحقق الآمال العريضة التي تطمح إليها جماهير شعبنا، إذ نحن مؤمنون بأن الطريق ما يزال طويلا، ولن علينا أن نجد السير فيه، دون توقف ولا تخاذل ولا فتور، حتى نحمد عند الصباح السرى، ونوفي الأمانة حقها.

ومهما تكن أهمية المنجزات التي حققناها، والمراحل التي قطعناها فلن يتوقف عندها طموحنا المشروع إلى حياة أفضل يتحقق فيها إلى جانب الكرامة البشرية، التقدم والازدهار، ويضمن فيها مستوى عيش كريم للفرد والمجتمع.

ولن يهدأ لنا بال ويرتاح لنا ضمير إلا إذا نعمت جميع طبقات شعبنا بحسنات وفوائد النظام الديموقراطي الاقتصادي والاجتماعي، وإلا إذا استمتع أفراد شعبنا بنتائج جهودهم وثمار أعمالهم في مجتمع يسوده العدل وترفرف عليه ألوية الاطمئنان والسلامة ويؤمن فيه المستقبل.

وهذه الأهداف هي التي تشكل أسس ثورتنا الديموقراطية التي نتابعها في صمت وإصرار، تلك الثورة التي اتخذت من عدم الإعلان عن نفسها أسلوبا لطبعها وميزها، واستبعدت عنها التهريج والتلويح بالشعارات، إيمانا منها أن ليس أجدى للعمل من مداومته، وأن أكبر تزكية للأعمال والجهود لهي نتائجها، ﴿ولا تزكوا انفسكم، هو أعلم بمن اتقى﴾، وإنما الأعمال بالخواتم.

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

سنعمل إذن في إطار هذه المبادئ ومن أجل تحقيق تلك الأهداف أوفياء للتعهدات التي قطعناها باختيارنا ورضانا على أنفسنا، وحريصين على مواصلة القيام بأعباء التكاليف والالتزامات التي طوقنا بها الدستور قانوننا الأسمى، وهكذا ستزداد العروة التي تجمعنا وشعبنا توثقا، وتبقى تلك العروة الوثقى لا انفصام بحول الله لها، ويستمر هذا البلد الأمين بضرب المثل في وحدة الصف، وتآخي القلوب، واجتماع الكلمة على البر والتقوى.

ذلك هو نطقنا الذي حرصنا على أن نتوجه به إليكم في هذه الدورة التي نعلن باسم الله افتتاحها، وأخلصنا لكم فيه النصح، وصدقنا التوجيه، ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين﴾.

﴿ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم﴾.

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان
للسنة التشريعية 1964 - 1965

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

لقد مضت سنة كاملة على مباشرة الشعب المغربي للحياة الدستورية ومزاولتكم أنتم المهام النيابية التي سنها دستور البلاد بعد أن ارتضته الأمة قاعدة لنظامها، وإطارا لمختلف ألوان النشاط السياسي ولقد كان حقا علينا أن نتتبع باهتمام كبير سير المؤسسات الدستورية الفتية التي أبرزناها للوجود وأعطينا بمحض اختيارنا وصريح إرادتنا كثيرا مما كنا نضطلع به من مهام قبل إرساء قواعد الملكية الدستورية وتثبيت دعائمها، نعم لقد كان حقا على ملك البلاد الضامن لدوام الدولة واستمرارها والساهر على احترام الدستور والقائم بصيانة حقوق المواطنين والجماعات والهيئات أن يرقب عن كثب المؤسسات الدستورية وينظر هل تسير سيرها المرسوم وتسلك نهجها المعلوم نحو الغاية المطلوبة والأهداف التي استوجبت إيجادها ودعت إلى إقامتها وأنه لمن دواعي سرورنا وبواعث اغتباطنا، أن تدل التجربة والممارس على أن الديمقراطية التي نومن بها أشد ما يكون الإيمان والتي أردنا ملكا وشعبا أن تنسجم فيها المحافظة على مقومات كياننا الوطني والسير قدما في مضمار الرقي والنهوض الوطني لن يمر على هذه الديمقراطية زمن طويل حتى تصبح بحول الله ثابتة الأركان وطيدة الدعائم.

حضرات السادة،

لقد أخذتم منذ سنة في تطبيق أحكام الدستور وقطعتم في هذا الميدان أشواطا بعيدة يحفزكم الشعور بما لكم من مسؤوليات نحو الشعب الذي يراقب ما تقدمون وما تؤخرون وما تذرون وكان تطبيقكم للدستور تطبيقا أساسه الرغبة الصادقة في العمل الصالح فاستطعتم بفضل ما بين ممثلي الأمة وبين ملكها من تجاوب

خطاب الملك المغفور له
الملكة المغربية

قوي مكين أن يبلغوا بهذا التطبيق شأو الأمم التي سلكت قبلنا سبل الديمقراطية واكتسبت في هذا المضمار التجربة الواسعة والخبرة الراسخة، ولئن دل الحوار الذي اكتسى أحيانا شيئا من الحدة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على أن هناك اختلافا في الرأي وتباينا بين وجهات النظر، فقد دل من جهة أخرى على أن للسلطة التشريعية كامل الحرية في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وعلى أن كليهما حية متحركة تجتهد اجتهادا محمودا لتحقيق ما تراه محمودا للبلاد، وها نحن وقد مر عام على سير المؤسسات الدستورية نقف أمامكم مستبشرين بهذا السير معتزين بعد المقابلة بين جوانب الإيجاب والسلب، بالخطى التي تخطوها الديمقراطية في بلادنا فرحين بتركيز الحياة السياسية تركيزا من شأنه أن يوجه الجدل إلى الوجوه النافعة المجدية، ويجعل الديمقراطية عاملا من العوامل المكيفة لحياتنا العامة .

لقد مارس الجهاز التنفيذي الحقوق المخولة له بمقتضى الدستور فطرح على بساط مناقشاتهم مشاريع القوانين التي أعدها، ومارستم من جهتكم حقوقكم في تقديم المقترحات ووضع خطط العمل للحكومة وانعقدت الدورتان العاديتان، وأجاب أعضاء الحكومة على ما وجهتم إليهم من أسئلة وتقدم طائفة من أعضاء مجلس النواب بملتمس رقابة تناول سياسة الحكومة بالنقد وألزم الحكومة بالدفاع عن سياستها وخططها، ولقد نشأ بين نواب الأمة خلاف حول مدلول بعض أحكام الدستور فلجأوا إلى تحكيمنا في موضوع هذا الخلاف لما لنا من حق السهر على احترام الدستور، فلم يجر ببالنا قط ونحن عاكفون على تصفح وجهات النظر بهذا الشأن أن نعزل جانبا وأن نخذل جانبا ، وننتصر لطائفة ونفت في عضد طائفة أخرى، وإنما رجعنا إلى أنفسنا واستحضرنا المفاهيم والمدلولات التي أردناها

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

لهذه الأحكام فحسمنا الخلاف برعاية حقوق الأقلية الدستورية، وتأتي بذلك انعقاد الدورة الاستثنائية، كل هذا يدل دلالة جلية واضحة على أن لممثلي الأمة حقوقا مرعية لا يعتريها نقص ولا يصيبها شلل ولا تعطيل وليس حرصنا على ضمان حقوق الهيئات المنتخبة بأقل من حرصنا على صيانة حقوق الأفراد والجماعات، فالديمقراطية ببلادنا سائرة والحمد لله في الطريق الذي أردناه لها صادقة غير كاذبة لا كبت فيها لإرادة ولا حرمان فيها من حرية مشروعة .

إن من آكد الواجبات الملقاة على عواتقنا جميعا أن نتجنب كل ما من شأنه أن يعرض الغرس الذي غرسناه والبنيان الذي بنيناه إلى التلف والانهدام، إن تعلقنا بالديمقراطية وحرصنا على أن تكون عريقة الجذور باسقة وارفة يفرضان علينا أن نحوطها ونحميها ونصد عنها الأعاصير التي يمكن أن تعصف بها كما يحتمان علينا أن نتنكب سبيل الشهوات والأهواء حتى تتصف بالجد والرزانة والحكمة، وتفضي إلى الغاية المنشودة من إقامتها، ولن يكون للديمقراطية معنى صحيح إلا إذا استقر في أذهان الجميع أن تمثيل الأمة ليس بالمهمة اليسيرة وأن كرسي الحكم ليس بالكرسي الوثير ولن يكون عمل مختلف السلط عملا يرجى من ورائه العائدة الحسنة إلا إذا تضافرت جهودكم وجهود السلطة التنفيذية وتكاثفت مختلف المساعي لتحقيق ما نأمل تحقيقه لفائدة البلاد من رقي وازدهار ينتظم سائر الميادين الاقتصادية منها والاجتماعية، فالمهمة المسندة إليكم تتطلب منكم أن تمعنوا النظر في الواقع المغربي وتحموا حاجياته وتتعرفوا على مشاكل البلاد وقضاياها الكبرى وتجتهدوا في إيجاد الحلول الناجعة المناسبة لهذه المشاكل والقضايا.

فإذا خلصت نيات الجميع وصدقت العزائم وقدرتم المسؤوليات حق

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

قدرها وآثرتم اعتبار المصالح العليا على كل اعتبار واستبدلتم الشقاق والنفار بالتعاون والوئام وجريتم في حلبة السباق والتنافس مستهدفين الخلق والإبداع والابتكار وانصرفتم عن المواقف السلبية إلى المواقف البناءة، وأحللتم القصد والاعتدال محل التطرف والمغالاة فلن تكتسب ديمقراطيتنا الفتية حقيقة قوة ومناعة فحسب بل سيكون في قيامها على هذه الأسس والمبادئ ما ينير سبل العمل ويسهل علينا اختيار القيم والاتجاه الصالح.

حضرات السادة النواب والمستشارين،

إنكم مقبلون على أعمال تتطلب منكم أن تفرغوا لها، وتكدوا وتجتهدوا حتى تؤتي الثمرات المرجوة منها فانصرفوا إليها بما أوتيتم من ذكاء وقدرة على العمل المتواصل وحرص على استعمال الزمن استعمالا تذهب معه الجهود سدى ولا يسفر عن نتائج سلبية.

وإننا إذ نصرح بافتتاح الدورة العادية في هذا اليوم المبارك الميمون الذي نحتفل فيه بذكرى مجيدة نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبت أقدامكم، وينجح مساعاكم، ويكلل جهودنا وجهودكم بالفوز المبين، ويوفقنا جميعا إلى إرساء استقلالنا على أساس متين، إنه نعم المولى ونعم المعين.

والسلام عليكم ورحمة الله.

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح الدورة الثانية للبرلمان
السنة التشريعية 1964 - 1965

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

حضرات السادة النواب والمستشارين،

لقد امتازت الدورة العادية الأولى لمجلسي البرلمان بدراسة مشروعي الميزانية العامة، والمخطط الثلاثي، والمصادقة عليهما، فتحددت بالأولى الموارد والنفقات، واتضحت معالم النشاط الذي سيسود أجهزة الدولة والمرافق العامة خلال سنة، بينما رسمت بالثاني اختيارات الأمة، واتضحت المجالات التي أوليت لها الأسبقية، تلبية لاحتياجاتنا الملحة الأكيدة .

وإذا كان للمخطط على الخصوص من مدلول، فهو المدلول الاقتصادي، الذي تتسق به مع الحريات السياسية والحقوق الاجتماعية التي هي المدلول السياسي، مفاهيم الديمقراطية، التي جعلناها شعارا لحكمنا وقاعدة يرتكز عليها نظامنا.

وإننا لم نسن للأفراد والجماعات، الحقوق والحريات، ولم نقم دعائم الديمقراطية بهذه البلاد، - بمحض اختيارنا، وعميق اعتقادنا - إلا لأننا نربأ بشعبنا أن يضاف إلى الشعوب المستعبدة، ولأننا نحرص أشد الحرص، على أن يفسح له مجال مشروع، للإعراب عن متطلباته، والتعبير عن مبتغياته.

ونحن نعلم بحكم ما أناط الله بشخصنا من مسؤوليات، وألقاه على عاتقنا من أعباء، المشاكل التي تعترض سبيلنا اليوم، والعقبات التي يتعين على الأمة جمعاء، -ملكا وشعبا- أن تعمل على حلها وتذليلها، ونحن بحكم اتصالنا الوثيق بواقع البلاد، وبالظروف التي تجتازها ، والأطوار التي تمر بها، لاينقطع تفكيرنا في البحث عن وسائل العلاج، وأسباب قطع المراحل الشاقة دون عناء، والانتقال من حالة تسوء إلى حالة تطمئن إليها النفوس، ومن طور عسير، إلى طور لا تكتنفه الصعاب، ولا تحدق به الأخطار، وفي نطاق البحث عن وسائل مواجهة الحالة، بما تتطلبه من علاج، وجهنا نداء في الخطاب الذي ألقيناه بمناسبة عيد العرش الأخير، قصدنا به إلى اجتماع الكلمة، واتحاد الصفوف، بغية حماية المكاسب الوطنية، والسير قدما بالبلاد، نحو ما نبتغيه لها من عز ورفاهية، ولم نكتف بهذا النداء، بل عملنا على خلق الجو الصالح لعمل جميع ذوي النيات الحسنة على الإسهام في

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

النهوض بالبلاد، فعفونا عن عدد كثير ممن أدانت العدالة ما ارتكبوه من جرائم، وبعد ما استعرضنا بإمعان المشاكل التي تفت في عضد الأمة، والعلل التي تحول بينها وبين النمو والرقي، وضعنا طائفة من التوجيهات والمبادئ، التي نعتبرها أساسا صالحا لبرنامج عمل حكومي خليق بأن تلتف حوله الكلمة، وتتحد الصفوف وعرضناها على رئيسي مجلسي البرلمان ومختلف الهيآت السياسية والنقابية، وبعض الشخصيات، لتحيطنا علما بما لها من ملاحظات وآراء بشأنها، وقد تسلمنا منها أمس الأمس أجوبتها، التي نباشر الآن دراستها وتحليلها، وإننا لنأمل أن تكون تلك الأجوبة، معبرة صادق التعبير عن الروح المثالية التي حدتنا في الماضي إلى التضحية والفداء، وحفزت هممنا إلى التجرد ونكران الذات، ونبذ الأثرة والأنانية، واجتناب ركوب الشهوات وعدم التسامح.

وإننا لنأمل فوق هذا، أن تنهض جميع المؤسسات الدستورية بالأعباء الملقاة على كاهلها، سواء في ذلك الجهاز التشريعي أو الجهاز التنفيذي، وتكون خير أداة لتحقيق ما يطمح إليه شعبنا من تقدم ورخاء، وإننا نأبى أن نتصور أن المؤسسات الدستورية، ستحيد يوما من الأيام عن الجادة القويمة، وتعدل عن المحجة السليمة، وتنسى المهمة التي من أجلها أقيم بنيانها، ووطدت أركانها، على أننا أيما كانت الأحوال عازمون من جهة، بحكم مسؤولياتنا التقليدية، وواجباتنا الدستورية، على شد أزر مؤسساتنا التمثيلية، وبذل كل عون لها، لتقوم بواجباتها، وتؤدي مهامها على الوجه الأكمل، كما أننا مصممون من جهة أخرى، على حماية مكتسباتنا الديمقراطية، وصيانة أنظمتنا المتحررة، وضمان حقوق شعبنا وحرياته، ورعاية شؤونه، والسهر على مصالحه، والحيلولة بين شعبنا الحبيب، وبين كل ما من شأنه أن يعرضه للضياع .

حضرات السادة النواب والمستشارين،

إننا نعلن افتتاح الدورة الثانية العادية للبرلمان، سائلين الله أن يلهمكم التوفيق والسداد، ويهديكم سبل الحق والرشاد.

البرامج الحكومية

الوزير الأول
السيد أحمد باحنيني

ازداد الأستاذ أحمد باحنيني بفاس سنة 1909. وفيها تلقى تعليمه الابتدائي، كما أنهى تعليمه الثانوي بثانوية مولاي إدريس الشهيرة بفاس.

تابع دراسته الجامعية بكلية الحقوق بالرباط، وهو مجاز في القانون، حاصل على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص من جامعة الجزائر، كما حصل على دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد السياسي.

بدأ حياته المهنية كترجمان بمدينة فاس ليسجل بنقابة المحامين بنفس المدينة سنة 1942.

من بين المناصب التي شغلها في بداية الاستقلال مدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية.

وبعد أن شغل مهام الرئيس الأول للمجلس الأعلى سنة 1960 أصبح الأستاذ أحمد باحنيني كاتبا عاما لوزارة الداخلية، وعينه صاحب الجلالة وزيرا للعدل يوم فاتح يونيو 1962.

وتم تعيينه وزيرا أولا يوم 13 نوفمبر 1963 ليشغل بعدها منصب رئيس المجلس الأعلى.

توفي رحمه الله يوم 11 يوليوز 1971 في أحداث الصخيرات الإنقلابية.

الوزير الأول السيد أحمد باحنيني يعرض برنامجه الحكومي
في جلسة عامة برئاسة السيد عبد الكريم الخطيب رئيس مجلس النواب
بتاريخ 11 يناير 1964

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين،

سعادة الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

ليس من قبيل الصدف المجردة أن يمثل الوزير الأول أمام أول برلمان يقام في عهد الملكية الدستورية ليعرض على ممثلي الأمة فيه برنامج الحكومة.

ففي اعتقادي أن الإرادة الإلاهية قضت أن نلتقي وإياكم في هذا اليوم بالذات على ميعاد ليبقى حاضرنا مرتبطا بماضينا، وتعيد إلينا ذكريات أبطالنا وأحرارنا وأيامنا ووقائعنا.

أو ليس في هذا اليوم بالذات رفعت الأمة عقيرتها منذ 20 سنة مطالبة بالحرية والديمقراطية، وأمت جموعها ووفودها رحاب القصر الملكي، مؤكدة لملكها وقائد نهضتها محمد الخامس طيب الله ثراه ولاءها المكين، وتعلقها الشديد بصرح ديمقراطية سليمة تتيح لها تحقيق مطامحها ونيل رغائبها في حياة كريمة تسودها الحرية والرغد والهناء.

إن بين اليومين لارتباط وثيق، فيوم 11 يناير 1944 كان بداية انطلاقة المغرب الكبرى ووثبته العظمى في تخليص حريته وصيانة كرامته، ويوم 11 يناير 1964 هو يوم تتويج الجهاد المستمر والنضال المسترسل لبناء المغرب الحر الديمقراطي باجتماع الحكومة وممثلي الشعب لتخطيط سياسة الأمة ودراسة احتياجاتها وتيسير أسباب تلبيتها في ثقة وتعاون ووئام، وبين اليومين 20 سنة كاملة مضى جلها في الجهاد والتضحية لاستعادة الحرية، ومضى أقلها في طمس معالم الماضي ومحو رواسبه، كما مضى في رسم سياسة ووضع تشريعات وإقامة مؤسسات تطابق روح العهد الجديد وتستهدف الغايات التي تحملت الأمة وملكها في سبيلها أغلى التضحيات. وأن من الواجب الذي تفرضه المروءة والوفاء أن نتذكر تذكر إجلال وتقدير جميع الذين ساهموا في إرساء قواعد الحرية وإعادة صرح الديمقراطية بهذا البلد الأمين، وعلى رأسهم سيد المجاهدين، وإمام المخلصين، صاحب الجلالة الملك محمد الخامس قدس الله روحه وأفسح له في جنات النعيم، وساعده الأيمن في حياته وخلفه الأبرك بعد مماته ملكنا المفدى وقائدنا الهمام حامي حمى الوطن وصائن كرامة مواطنيه صاحب الجلالة الحسن الثاني نصر الله أعلامه وأطال أيامه، فبفضل اخلاصهما لشعبهما في خدمته وسهرهما المتواصل على جلب النفع لأهله أمكن لهذا البلد أن يتحرر ويستعيد مكانته ويحيي أمجاده، ولشجرة الديمقراطية أن تنمو وتترعرع وتصبح بحسن رعايتهما وتعهدهما وتجاوبهما مع شعبهما الوفي باسقة الفروع، دانية القطوف، وأمكن للشعب المغربي أن يصبح بفضل النصائح والإرشادات التي ما فتئ يجزيانها له شعبا واعيا مدركا لحقوقه مقدرا لواجباته، بل أصبح الفرد المغربي بفضلهما آمنا في سربه، وافر الكرامة مضمون الحقوق يمارس السيادة بواسطة نوابه الذين يمثلون إرادة الأمة ويعبرون عن رأي مجموعها حق التعبير.

وإنه ليطيب لي وأنا أتقدم أمام مجلسكم الموقر أن أعبر فيما يخصني شخصيا عن شواهد امتناني وآيات إخلاصي وولائي لجلالة الملك المعظم الحسن الثاني الذي حباني بإسناد منصب الوزير الأول لأول حكومة في عهد الملكية الدستورية، شاكرا لجلالته ثقته الكريمة وظنه الحسن، سائلا من الله العلي الكريم أن يوفقني لحمل العبء والقيام بالمهمة المنوطة بي على الوجه الذي يحظى برضى ملكي وشعبي في ظلال الدستور الذي اتخذته الأمة ميثاقا لها في الحكم.

وإنه لشرف عظيم أن يختارنا التاريخ اليوم لنبدأ صفحة جديدة من حياتنا الوطنية ويكل إلينا مهمة تثبيت أركان

مؤسستنا القومية وتدعيم أواصرها وفرض احترامها، وها هي الفرصة قد سنحت لإقامة الدليل على على أن بلادنا العزيزة تنعم في ظل ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية وفقا لإرادة عاهلنا العظيم، واستجابة لمطامح الشعب المغربي النبيل.

إن حكومة صاحب الجلالة مقبلة في عهدها الديمقراطي الزاهر على إقامة أحسن العلاقات مع مجلسكم الموقر، وربط أمتن الصلات به، وأملنا وطيد في أن تتسم هذه العلاقات وتلك الصلات، بالثقة والاحترام المتبادلين.

فبهذه المناسبة أعلن عزم الحكومة في بذل قصارى جهدها لتيسير للسادة النواب والمستشارين القيام بمسؤولياتهم كاملة غير منقوصة في جو ملؤه الطمأنينة والصفاء وتسهل عليهم ممارسة اختصاصاتهم التشريعية، إيمانا منها بأن التعاون المستمر كفيل بالوصول بنا إلى الغاية المنشودة، وهكذا سنقيم الدليل داخل البلاد وخارجها على سمو وفعالية جهازنا الحكومي الذي يرتكز على المبادئ الديمقراطية السليمة، تلك المبادئ التي آمن بها الشعب المغربي وتعلق بها وجعلها نبراسا له.

فنحن إذن نعلن تعلقنا المتين بحرية الرأي والتعبير وممارسة الحقوق المدنية والسياسية ومبدأ تعدد الأحزاب وممارستها لنشاطها بكامل الحرية، حفظا لكرامة الفرد وضمان رقيه وازدهاره، فإنا نعبر بذلك عن وفائنا لروح دستورنا الذي حظي بمرافقة الأغلبية الساحقة لأبناء هذا الوطن.

ولإعطاء ديمقراطيتنا مدلولها الحقيقي وتمكين الشعب من ممارستها عن كثب، فإن حكومة صاحب الجلالة تعتزم توسيع مبدأ «اللامركزية» بين سائر أجهزة الدولة وتدعيم كيانها. وقد خطونا في هذا المجال خطوات بعيدة، بعد إنشاء المجالس الجماعية والاقليمية، فالقاعدة الشعبية بواسطة ممثليها الذين يعرفون احتياجاتها تساهم في توجيه سياسة البلاد وتدبير شؤون الدولة.

ومن أجل تحقيق اللامركزية التي تصبو إليها، يبقى علينا إحداث دوائر جديدة تطابق دوائرنا الانتخابية داخل المراكز القروية لتقريب الحاكم من المحكوم وربط الصلات بينهما بواسطة المنتخبين من الشعب، وستمكن هذه الاصلاحات مجالسنا القروية من ممارسة بعض الشؤون الإدارية كالحالة المدنية والإسهام في استثمار خيرات مناطقها، والمشاركة بصفة جدية في برامج التنمية، ولم نكتف في هذا المجال بتوسيع نطاق اختصاصات العمال ورؤساء المصالح الإقليمية لتستجيب مصالحها إلى رغبات الجمهور بكامل الدقة والاسراع بل سننسق بين مختلف المرافق ونربط صغيرها بكبيرها ونمدها بموظفين أكفاء، غايتهم خدمة الصالح العام، والسهر على رعاية حقوق المواطنين.

ولئن كانت المشاكل الإدارية تشغل بالنا فللقضاء منزلة الصدارة في أنفسنا، إذ بدون عدل تفقد الديمقراطية أسمى مقوماتها ولذلك خص الدستور السلطة القضائية بعنايته، فأقر مجموعة من المبادئ تسهر على تطبيقها محاكم مختصة. وإذا كنا مبتهجين لهذه المكاسب فإننا نأسف والحالة هذه للتنوع الملحوظ الذي تتسم به قوانيننا ومحاكمنا، ولذا فإننا عازمون على توحيد تشريعنا ومحاكمنا العصرية والعادية، ولن تكون إصلاحاتنا في هذا الباب ذات فائدة إلا إذا أعددنا القضاة إعدادا صحيحا واستغنينا عن الإطارات الأجنبية، ولنا في هذا المعهد الوطني للدراسات القضائية أداة فعالة لبلوغ هذا الهدف المنشود.

• السياسة الاقتصادية :

حضرات الأعضاء المحترمين؛

إليكم الآن نظرة خاطفة عن الخطوط العريضة للاطار الذي تعتزم حكومة صاحب الجلالة تزويد البلاد به من أجل رفع مستوى معيشة مواطنينا وتيسير أسباب الشغل لهم.

• المشاريع الكبرى للتجهيز :

إن بلادا عصرية تنعم في بحبوحة الديمقراطية الدستورية والعدالة الاجتماعية وتتوق إلى الرقي والازدهار، وتضع خيراتها وممكناتها في خدمة المواطن، لجديرة بأن يضاعف أبناؤها جهودهم في سبيل انجاز المشاريع الكبرى وتعميمها بين سائر مدنها وقراها حتى يعم الخير ربوعها وتتوفرلديها وسائل تنمية اقتصادية وبسط سبل العيش لأبنائها.

إن حكومة صاحب الجلالة الواعية لمسؤولياتها، والساهرة على تحقيق آمال الأمة ومطامحها، لجادة في تنفيذ المشاريع الكبرى، من ذلك أنها تنوي تحسين مختلف وسائل المواصلات، ومضاعفة الانتاج الكهربائي، واستغلال المناجم.

وغير خاف ما تحدثه الفياضانات في بعض النواحي من الأضرار في الأرواح والممتلكات مما تضطر معه السلطة إلى اتخاذ التدابير اللازمة واستعمال الوسائل الناجعة لصد كل خطر على المواطن، وإنها لعازمة على حسم هذا الخطر وإبعاده بتشييد السدود في بعض النواحي وخاصة ناحية الغرب حتى نتقي شر المآسي التي تكررت في السنوات الأخيرة، ويجمل بنا أن نشير في هذا الصدد إلى المساعدة التي تمدها لنا المنظمات الدولية للتغذية والزراعة.

ولنا في مكتب الأبحاث والمساهمات الصناعية أداة فعالة لمتابعة تشييد المجموعة الكيماوية بآسفي، وإحداث صناعة الحديد والصلب التي تفرضها علينا سوق وطنية يبلغ مجموع ما تستهلكه سنويا ١٢٠ ألف طن، ولسنا في حاجة إلى التذكير بأهمية صناعتنا المعدنية فهي تساهم بنسبة العشر في إنتاجنا الوطني، والثلث في صادراتنا إلى الخارج.

وإذا كان المكتب الشريف للفوسفاط يواصل جهوده من أجل غزو الأسواق العالمية، فإن مكتب الأبحاث والمساهمات يحاول بشتى الوسائل والطرق المحافظة على ثروتنا المعدنية، وبتعاون مع أهم شركات النفط الأجنبية لتأسيس هيآت مهمتها البحث عن البترول في المناطق التي تظهر فيها بعض البوادر «الجيولوجية». وأملنا كبير في أن توتي هذه الآمال أكلها ونرفع من مستوى إنتاجنا في هذا المجال.

وستلقى المبادرة الفردية منا كل تشجيع إذا كانت تهدف إلى استغلال خيراتنا الشاطئية، فصناعة تصبير السردين في بلادنا بلغت حدا تجاوزت معه طلبات السوق الخارجية، مما يجعلنا نتجه إلى صيد الأسماك الأخرى خاصة منها الطون.

وسنحمي أسطولنا التجاري ونضيف إليه قطعا أخرى ليكون موردا من موارد العملة الصعبة، ولربما تساءلتم كيف السبيل إلى تمويل سياستنا الصناعية والانفاق على مختلف مشاريعها؟ وأجيب هنا أن كل سياسية هادفة تخطط على الصعيد الوطني تدفع بأصحابها إلى البحث عن وسائل التطور فتمويل المشاريع يستمد وجوده من الداخل والخارج.

ففي الحقل الداخلي ستعمل الحكومة بشتى الوسائل على رفع قيمة الذخيرة الوطنية وتوجيهها نحو القطاعات المنتجة، ويقوم البنك الوطني للتنمية الاقتصادية بدور فعال في سياستنا التصنيعية ونشير هنا إلى البنك الدولي للانشاء والتعمير، فقد منح هذا البنك لبنكنا الوطني قرضا مرموقا يصرف «بالدولار»، غير أن وسائلنا الداخلية لا تكفي وحدها لضمان نجاح مشاريعنا، ولذلك تحتم البحث عن موارد جديدة تمكننا من العملة الأجنبية الضرورية لاقتناء المعدات الصناعية التي لا تتوفر عليها بلادنا، فنحن عازمون على استغلال كل الامكانيات التي يتيحها التعاون المثمر مع المنظمات الدولية والأوفاق الثنائية التي يبرمها المغرب بين فينة وأخرى مع الدولة الصديقة، وتكتسي مسألة تمويل المشاريع والانفاق عليها مظهرا آخر يدخل في نطاق التعاون بين الدول الافريقية والمنظمات الاقليمية المنبثقة عنها، ونعني بها على وجه الخصوص: البنك الافريقي للتنمية الذي ساهم المغرب في إنشائه بالقسط الأوفر، ويؤمل الحصول منه على وسائل لتمويل المشاريع المحدثة على الصعيد الوطني والافريقي في التعاون المثمر بين مختلف بلدان قارتنا.

وأما توظيف رؤوس الأموال الأجنبية فسيجد منا كل تشجيع وعناية، خصوصا إذا استجابت هذه الأموال إلى متطلبات أسواقنا الداخلية والخارجية، وساعدت على تنمية مواردنا، وبهذا يكون المغرب قد نهج سبيل الدول التي تعترف بمزايا توظيف رؤوس الأموال الأجنبية واستثمارها لصالح اقتصادها النامي، واعطائها كل أنواع الضمانات المشروعة.

إذا كان التطور الصناعي يختلف في ذاته وحيثياته عن مشكل ميزان الأداءات، فإن تأثيره عليه في الحاضر والمستقبل لا يختلف فيه اثنان، وهذا ما حذا بنا إلى الحديث عن تجارتنا الخارجية ومشاكلها، فتقوية حجم صادراتنا كفيل بضمان التوازن الذي ننشده لتجارتنا، وهذا ما دفع بالمكتب الوطني

للتصدير إلى متابعة نشاطه من أجل تنمية صادراتنا ورفع قيمتها بارسال البعثات إلى الخارج والمشاركة في المعارض الدولية، وبالإضافة إلى هذه المجهودات التي ترمي إلى المحافظة على سمعة منتوجاتنا فإن المكتب الوطني للتصدير يرى من الضروري توسيع نطاق أسواقنا التقليدية وغزو أسواق أخرى، خصوصا بالولايات المتحدة.

ورغبة منا في تنشيط صادراتنا والزيادة في حجمها فإننا ننوي المشاركة في مؤتمر هيئة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بحيث سنعمل، أثناء انعقاده وبعده، على أن تفتح الدول الصناعية أسواقها في وجه الدول النامية بأحسن الشروط وأكثرها فائدة.

ومن جهة أخرى، لا يخفى ما لمسألة علاقتنا مع السوق الأوروبية المشتركة من أهمية إذ أن 60٪ من صادراتنا تتجه صوب بلدان هذه السوق، ولا يمكن لبلد كالمغرب تربطه بالعالم الخارجي أمتن الصلات، أن يتجاهل مشكلة علاقاته مع المنظمة الأوروبية اللآنفة الذكر، في وضعها الحالي وتطوراتها المنتظرة، ولذا فسنحاول تحديد موقفنا، والبت في نوع العلاقات التي يجب أن تربطنا بها.

• الفلاحة :

ولئن كانت حكومة صاحب الجلالة قد وضعت برنامجا بعيد المدى يستهدف إمداد البلاد بالأجهزة والمعدات لاستثمار خيراتها وتيسير وسائل العمل فيها، فمن الطبيعي أن تعير المشاكل الفلاحية كبير عنايتها وعظيم اهتمامها، ذلك لأن 70٪ من سكان هذا البلد يزاولون نشاطهم في القطاع الفلاحي ولا يساهمون في تكوين الانتاج الوطني بالتطور المستمر للفلاحة.

لقد عمدت حكومة صاحب الجلالة إلى تنظيم مختلف القطاعات الفلاحية، فشرعت في استرجاع أراضي الاستعمار، مراعية في ذلك مغربة جزء هام من اقتصادنا، وعهدت بتدبير شؤونها إلى مكاتبنا المستثمرة حتى لا يحدث تحول ملكيتها ضررا في إنتاجها.

أما عملية ضم الأراضي فستتابع، مع تحديد قواعد جديدة للتملك، وإعادة النظر في مسح العقارات الفلاحية وشكلها، ليتسنى تطبيق أحدث طرق الزراعة به، وينتج عن ضرورة القيام بهذه الاصلاحات إبراز دور المحافظة العقارية ومساعدتها على متابعة أعمال التحجير والتحفيظ، ولن تكلل أعمال الحكومة بالنجاح إلا إذا اقترنت بتكوين الفلاحين ومدهم بالخبراء، ولهذا تقرر نقل عدد الطلبة في التعليم الفلاحي من 510 إلى ألفي طالب (2000)، وهكذا تلاحظون أن المشاريع الكبرى في القطاع الفلاحي لا توتي أكلها إلا إذا تبنتها الدولة وتدخلت مباشرة لاستثمار مواردها بواسطة ثلاث مصالح هامة:

1 - المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية.

2 - المكتب الوطني للري.

3 - المكتب الوطني للتجديد القروي.

ولن يفوتنا التذكير بأهمية الماشية وما تتطلبه من عناية فائقة، فممكنات بلادنا في هذا الميدان كفيلة بسد حاجياتنا الداخلية ومضاعفة حجم صادراتنا. وما دمنا نتحدث عن المشاكل الفلاحية والمشاريع التي أعدتها الحكومة في المجال، فلا يسعنا إلا أن ننوه بمنظمة الإنعاش الوطني التي أسدت للبلاد خدمات جليلة وعبأت أجهزتها للمحافظة على أراضينا واستصلاحها، خصوصا في المناطق القريبة من الصحراء، ومضاعفة ثروات غاباتنا التي تمتد فوق ساحات شاسعة تقدر بأربعة ملايين ونصف هكتار، تضاف إليها مليونان من أراضي الحلفاء. وتدفعنا هذه المنجزات الهامة إلى اعتقادنا أن البرلمان لن يبخل على هذه المنظمة برعايته وتأييده. وبالتعاون مع المنظمة الدولية للتغذية والزراعة ننوي استغلال المناطق الجبلية بالريف والأطلس المتوسط حسب النتائج التي توصل إليها مشروع تنمية الريف الغربي الذي ساعد على تحديد شروط التنمية الفلاحية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الريف الغربية.

إن المنجزات الحكومية في مختلف القطاعات الفلاحية تهدف قبل كل شيء إعطاء الأفراد فرصا لبذل مجهوداتهم من أجل رقي الأمة ورفاهيتها ورفع مستوى كافة طبقات

الشعب، ولذلك كان من الضروري إحداث قرض فلاحي وتيسيره لتشجيع النشاط الفردي، فالصندوق الوطني للقرض الفلاحي الذي انشئ لهذه الغاية بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 4 دجنبر 1961، يعتبر في نظرنا الخطوة الأولى نحو إنشاء مكاتب محلية مماثلة تؤدي نفس المهمة. وإذا كنا عازمين على الزيادة في حجم القروض القروية، فإننا عازمون كذلك على تقوية جانب القروض المتوسطة والبعيدة المدى لتضاعف من نشاط مكاتبنا المستثمرة، وهكذا ترون أن سياسة الحكومة في الميدان الفلاحي تستهدف إعطاء الجماهير الفلاحية حظها الكامل لترفع من مستوى معيشتها وتنعم بحياة أفضل.

• الصناعة :

إن ازدهار الفلاحة ومغربتها أساس كل تطور اقتصادي، ولا يمكن بدون ذلك نهج سياسة تصنيعية رشيدة، خصوصا وأن الأسواق الداخلية متى اتسع نطاقها كانت عاملا لضمان الربح وتقوية وسائله، فسياستنا التصنيعية تقوم على أساس مساهمة الدولة والفرد في بناء صرح الصناعة، فالمصالح العمومية تجهز البلاد وتمدها بالصناعات الأساسية، وخاصة منها صناعة الحديد والصلب والمواد الكيماوية لتجني منها ومن الصناعة المتفرعة عنها ذلك النمو الاقتصادي الذي ننشده.

• السياحة :

وننتقل الآن إلى الحديث عن السياحة، فهي عامل من عوامل التصدير وعنصر هام لجلب العملات الأجنبية، وبالتالي ركن أساسي لتحسين ميزان الاداءات، فتطور السياحة وازدهارها امتداد طبيعي للجهود المبذولة في ميدان التجارة.

والمغرب بلد سياحي أصيل يقبل عليه الأجنبي، فيتطلع إلى جمال مناظره وروعة مناطقه، مما يشجعنا على المضي قدما نحو المزيد من العناية بالسياحة، وهذا ما حدا بالبنك الوطني للتنمية وصندوق الإيداع والتدبير إلى مواصلة الجهود، من أجل تشييد شبكة سياحية في مستوى إمكانياتنا.

ولبناء صرح صناعة سياحية ومضاعفة بناء الفنادق تنوي الحكومة استغلال كل الامتيازات التي يسمح بها قانون استثمار رؤوس الأموال والمقتضيات القانونية المنظمة للقروض الخاصة لبناء الفنادق، كما تنوي تشجيع المبادرة الفردية لتحسين منشآتها الحالية والزيادة في عدد فنادقها.

• المالية :

وبخصوص المالية ستطلعون فيما بعد على جدول بحالتها، ويمكن أن نعلن من الآن من أعلى هذا المنبر أن الدفاع عن عملتنا من الأهداف الأولى للحكومة التي عقدت العزم على نهج سياسة الصرامة والتقشف،علما منها بأن ارتفاع العجز في الميزانية يضر بقيمة العملة الوطنية وسلامتها، مما يدعونا إلى محاربة كل أنواع التبذير وتحسين دخل المصالح العمومية بفضل تنسيق فعال بين مختلف مرافقها، وبث روح الامتثال بين أعوانها، وفي كفاحنا المستمر ضد التضخم النقدي الذي تواجهه الدولة النامية، يعتبر تحسين الأحوال المالية من أهم العوامل وأنجعها لتلافيه والاستغناء عنه، وفي هذا المضمار خطت الحكومة باتفاق مع المعهد الوطني لإصدار العملة سياسة رشيدة تستهدف جعل حد لهذا التضخم النقدي المتحدث عنه والذي فاق حجمه في الأشهر الأخيرة معدل النمو الاقتصادي، وترى الحكومة من واجبها شن حرب ضد ارتفاع الأسعار للمحافظة على العملة الوطنية بفرض مراقبة شديدة على الأثمان حتى تحتفظ الطبقة الكادحة بقيمة أجورها بالنسبة للمعاملة.

إنكم تلاحظون أيها السادة أن برنامجنا الاقتصادي يخصص للدولة مكانة مرموقة تستطيع معها أن تتدخل للمساهمة في نمو ازدهار اقتصادنا، مع مراعاة حظوظ النشاط الفردي الذي يلقى منا كل التشجيع، خصوصا وأن روح الابتكار يجب أن تنتشر بين مواطنينا ليساهموا بحظهم الوافر في تطوير حياتنا، والتصميم الذي سيعرض عليكم فيما بعد يحدد بوضوح الاتجاهات التي ترى الحكومة من الضروري أن تسلكها في مختلف قطاعات اقتصادنا الوطني،وسترون على ضوئه أن سياستنا تهدف قبل كل شيء إلى ضمان كرامة الفرد وأمنه، أي إلى هدف اجتماعي.

• الصحة العمومية :

ومن مظاهر التقدم والرقي أن تكون مصالح الصحة العمومية في هذا البلد منظمة تنظيما متقنا، وقد قررت الحكومة متابعة تشييد المستشفيات، فبعد أن انتقل عدد الأسرة من 15000 إلى 21000، ستضاف 3000 سرير إلى هذا العدد ليصبح المجموع 24000، و لم يقتصر عمل وزارة الصحة العمومية على بناء مستشفيات جديدة بل مضاعفة الحملات ضد الأمراض المعدية وتكوين عدد أكبر من الأطباء والممرضين.

• التعليم الوطني :

وإذا كان من الضروري الوقاية من الأمراض ومعالجة المصابين بها، فإن السهر على نشر التعليم بين المواطنين من الأهمية بمكان، وإن الحكومة تعتزم نشر التعليم الابتدائي وتعميمه وجعله في متناول النشء المغربي وتوجيه التعليم الثانوي والجامعي نحو تكوين الاطارات الوسطى، وكذلك الإطارات التقنية والعالية، وستواصل المساعي من أجل التعليم لتحتل لغتنا القومية المكانة التي خصها بها دستورنا. وبالإضافة إلى ذلك عنايتنا نحو إعداد الاطارات الصالحة لتدعيم أسس استقلالنا وتثبيت أركان شخصيتنا الوطنية، ويضاف إلى هذا المجهود مجهود آخر للقضاء على الأمية وبتر دابرها، لا بالنسبة للكهول فحسب بل وبالنسبة للأطفال الذين فاتهم الركب، وسيكون على برنامج محاربة الأمية نشر تعاليم ديننا الحنيف للتعريف بتقاليدنا وإبراز تاريخ بلادنا المجيد.

• السكنى :

إن المواطن في حاجة إلى مأوى يلجأ إليه في ساعة خلوته، ليأخذ فيه حظه من الراحة والهدوء، ولذلك كان من الضروري أن تعطى للطبقة الضعيفة الفرص المواتية لاقتناء بيوت صالحة، وسنجعل رهن إشارة المواطنين بالإضافة إلى القروض الضرورية تجزئات أرضية مجهزة تتوفر شروط الصحة ومساكن جاهزة تقبل التوسيع، ومع هذا ستتابع الدولة تشييد المساكن الاقتصادية لأولئك الذين لا يستطيعون التملك بوسائلهم الخاصة، وتوجه عنايتها كذلك إلى حالة السكنى بالبادية.

• الشغل :

ومن أهداف حكومتنا الدفاع عن مصالح الطبقة الكادحة وتطبيق مقتضيات قانون الشغل الذي يعتبر من أرقى القوانين في قارتي إفريقيا وآسيا، وللقضاء على البطالة فإن الحكومة تقوم بكل ما في وسعها لتوفير العمل لهذه الطبقة ومغربته وتقوية جانب مكاتب التشغيل والزيادة في عددها.

وأما الإمكانيات الواسعة التي تضمنتها الأوفاق الدولية لليد العاملة المغربية في البلدان الأجنبية، فستساعد في الأمد القريب على التخفيف من حدة البطالة وتكوين عمالنا في المصالح الأجنبية.

وتستلزم مغربة التشغيل داخل معاملنا ومصانعنا تخصصا مهنيا من طرف المواطنين، ولذا عزمت الحكومة على بذل الجهود في مجال التكوين المهني وإعداد العامل إعدادا صحيحا يفتح في وجهه آفاق العمل المثمر.

وأما في الحقل الاجتماعي فإن العلاقات التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ستحظى هي الأخرى بالتحسينات المزمع إدخالها على هذه المؤسسات الهامة التي ترعاها الحكومة وتتابع نشاطها عن كثب، مع تشجيع التعاونيات وتمكينها من رفع دخل العامل أو التخفيف من نفقاته.

وهكذا فإن الحكومة تشمل بعنايتها الطبقة الكادحة في كل ما يتصل بحياتها الاجتماعية، وتواصل مساعيها لتنعم هذه الطبقة بالرفاهية والعدالة الاجتماعية.

• السياسة الخارجية :

كلنا يعلم الأهمية الفائقة التي تكتسبها سياستنا الخارجية، فبلدنا لازال في حاجة بحكم وضعه النامي إلى مساعدة الدول الصديقة والمنظمات الدولية المختصة لإنجاز مشاريعه الكبرى.

وإذا كنا نشعر بهذه الضرورة ونوليها عنايتنا، فإنها لا تنسينا ضرورة أخرى ألا وهي:

نهج سياسة مطابقة لمصالح بلدنا المشروعة وسنظل متمسكين بسياستنا الحيادية.

لقد كان من نتائج فسخ عقد الحماية سنة 1956 أن استرجعنا استقلالنا الوطني ووحدة ترابنا الذي اعترفت به وأقرته على مر القرون والأجيال معاهدات دولية، غير أنه اقتطعت مناطق هامة من أراضينا، فلم تمارس السيادة المغربية غداة الاستقلال إلا على جزء من التراب الوطني، وكان لزاما علينا أن نجعل حدا لهذه الوضعية المخالفة للحق والعدل والقانون، واخترنا طريقة المفاوضات السلمية، وبهذا الروح قبل جلالة الملك التوجه إلى (باماكو) بصدد النزاع المغربي الجزائري رغم الهجوم الذي تعرضنا له والضحايا البريئة التي لقيت حتفها.

تم إن مقررات (باماكو) أسفرت عن مؤتمر (إدريس أبابا) ومؤتمر (ابدجان)، ففي (باماكو) وفي (ابدجان) اطلعنا إخواننا الأفارقة على الأسس القانونية لموقف المغرب في قضية حدوده، ومكناهم من معرفة وجه المغرب الحقيقي، فاكتشفوا مغربا فتيا، كله حيوية ونشاط، متمسكا بحقوقه أشد التمسك، عازما على أن يقوم بدوره داخل الأسرة الإفريقية للإسهام في توثيق روابطها وتحقيق وحدتها.

ولقد وجه ملف قضيتنا مع الجزائر إلى اللجنة الخاصة للتحكيم بعد أن تم تهييئه بكثير من العناية، وستعقد هذه اللجنة اجتماعا في (باماكو) يوم ٣٢ يناير ١٩٦٤ وهكذا تظل مشكلة حدودنا الحقيقية شغلنا الشاغل، خصوصا وأن دستورنا يلقي على كاهلنا واجب صيانتها واحترامها، ولا شك أن المنظمات الإفريقية بجانب الحق والمنطق، ومتى وجد حل لهذه القضية استطعنا أن نشرع في بناء المغرب الذي هو خطوة هامة نحو تشييد الوحدة الإفريقية، ويستهدف نشاط المغرب داخل المنظمات الدولية والإقليمية القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله،والتخفيف من حدة التوتر بين المعسكرين الكبيرين، والوصول لاتفاق حول نزع السلاح، لتحقيق السلام والأمن وتقوية التضامن بين الدول النامية، ويلعب المغرب في المحافل الدولية الملائم لطبيعته ومصالحه، فهو يرفض سياسة العزلة والانكماش، ويظهر استعداده للدفاع عن استقلاله في كل الظروف، واستماتته لاسترجاع وحدة ترابه، ويسعى في نفس الوقت لاستعمال نفوذه داخل المنظمات الدولية لفائدة التعاون والتعارف بين سائر الشعوب.

إن هذه القواعد التي أسلفنا ذكرها جزء من تاريخنا وتقاليدنا الوطنية، يصر المغرب على احترامها وتوجيه سياسته الخارجية بحزم على ضوئها، ولن يكون ذلك إلا استجابة لمتطلبات تطور اقتصادنا.

وفي الوقت الذي تتكتل فيه الدولة وتربط بين مصيرها، فإن بلادنا لن تتطور بالسرعة المطلوبة إلا إذا نظمت علاقتها مع هذه التكتلات وعملت على بناء صرح المغرب الكبير، وفي هذين الميدانين تتسم سياسة الحكومة بالواقعية والتأني وتواجه التزاماتها بكامل الشجاعة والوضوح.

• القوات الملكية المسلحة :

يجب علي في الأخير أن أقول لكم : إن القوات الملكية المسلحة ستكون موضع عناية خاصة من طرف الحكومة، وأسباب ذلك لا تخفى عليكم، وبصدد ذلك أوجه باسم جلالة الملك وباسم حكومته عبارات التنويه والإجلال، ولا شك أنكم تشاركونني في ذلك، إلى جيشنا الفتي الباسل وإلى المتطوعين الذين بادروا إلى إغاثة إخوانهم في ساعات الخطر، ومن أجل البطولة وروح التضحية التي امتاز بها دفاعهم المستميت عن حدودنا وحوزة ترابنا، ورغم صد الهجوم يجب أن نلزم الحذر، وأن نزود جيشنا بكل ما عسى أن يحتاج إليه، فالحكومة عازمة على أن لا تبخل بأي مجهود في هذا الميدان.

وإذا كانت تكاليف أخرى ضرورية، فالشعب بواسطة نوابه سيتحملها بنفس روح التضحية المعهودة فيه عند الشدة.

حضرات النواب المحترمين،

تلكم هي الخطوط الرئيسية للبرنامج الذي تعتزم الحكومة

تطبيقه في ظل القيادة الرشيدة والتوجيهات السديدة لصاحب الجلالة الملك المعظم، وأن الحوار الذي سيجري بيننا في هذا المكان سيتيح لنا أن نتفق على تحديد الاتجاهات الكبرى للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، وهي مقدرة لمسؤوليتها معززة من طرف الرأي العام الذي تمثلونه.

إن انتباهكم لسرد هذا العرض لدليل على الأهمية التي تعلقونها على برنامجنا، فالطريق المؤدية إلى بلوغ أهدافنا الوطنية ستكون طويلة، وخلال اجتيازها يجب علينا أن نوفق بين أعمالنا وتطورات الظروف.

ولن يكون هذا العمل ذي فعالية إلا إذا روعيت فيه روح التماسك والمثابرة، طبقا لنصائح عاهلنا المفدى، وتحت قيادته الحكيمة، فإذا سادنا روح الانقياد لما يجب عمله، وبفضل خيرات ترابنا ومزايا مواطنينا وحيويتهم وحماسهم، واعتمادا على تجربتكم وحكمتكم، سيكون في إمكاننا جميعا أن نفتح أبواب مستقبل زاهر أمام بلدنا العزيز.

والسلام عليكم ورحمة الله.

المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
مع أعضاء حكومة الوزير الأول السيد أحمد باحنيني
بتاريخ 13 نونبر 1963

الحصيلة التشريعية

التشريع

- **معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية الأولى**

أ. القوانين :

- العدد الإجمالي لمشاريع القوانين المودعة : 13
- مشاريع القوانين المصادق عليها : 05

ب. مقترحات القوانين :

- العدد الإجمالي لمقترحات القوانين المودعة : 12
- عدد القوانين (بمبادرة برلمانية) المصادق عليها : 01

ج . تصنيف القوانين بحسب طبيعتها :

قوانين تنظيمية		قوانين عادية (بمبادرة حكومية)		اتفاقيات	قوانين (بمبادرة برلمانية)		المجموع
مؤسس	معدل	مؤسس	معدل		مؤسس	معدل	
0	0	5	0	0	1	0	6

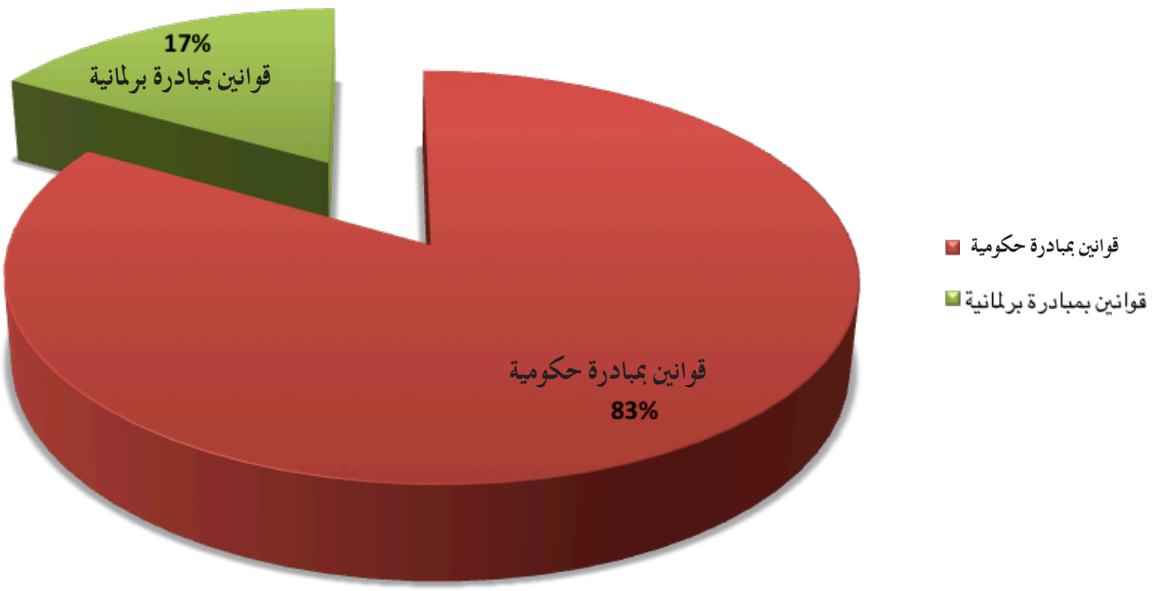

مبيان تصنيف القوانين بحسب طبيعتها

د. تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية :

القطاع الحكومي	عدد القوانين المصادق عليها	قوانين مؤسسة	قوانين معدلة	النسبة المئوية العامة
وزارة الاقتصاد والمالية	2	2	0	50%
وزارة الوظيفة العمومية	1	1	0	16.6%
وزارة العدل	1	1	0	16.6%
وزارة التخطيط	1	1	0	16.6%
المجموع	**5**	**5**	**0**	**دون احتساب قانون واحد بمبادرة برلمانية**

مبيان تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية

هـ . المعدل العام لكل دورة برلمانية بحسب القوانين المصادق عليها خلال الولاية التشريعية الأولى :

(6 : 4 = 1.5)

↓

قانونين في كل دورة برلمانية

و . المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين خلال الولاية التشريعية الأولى :

- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين بمجلس النواب : 32 يوما
- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين بمجلس المستشارين : 14 يوما
- مجموع المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين بالبرلمان : 46 يوما
- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين على مستوى مجلس النواب والنشر بالجريدة الرسمية : 137 يوما

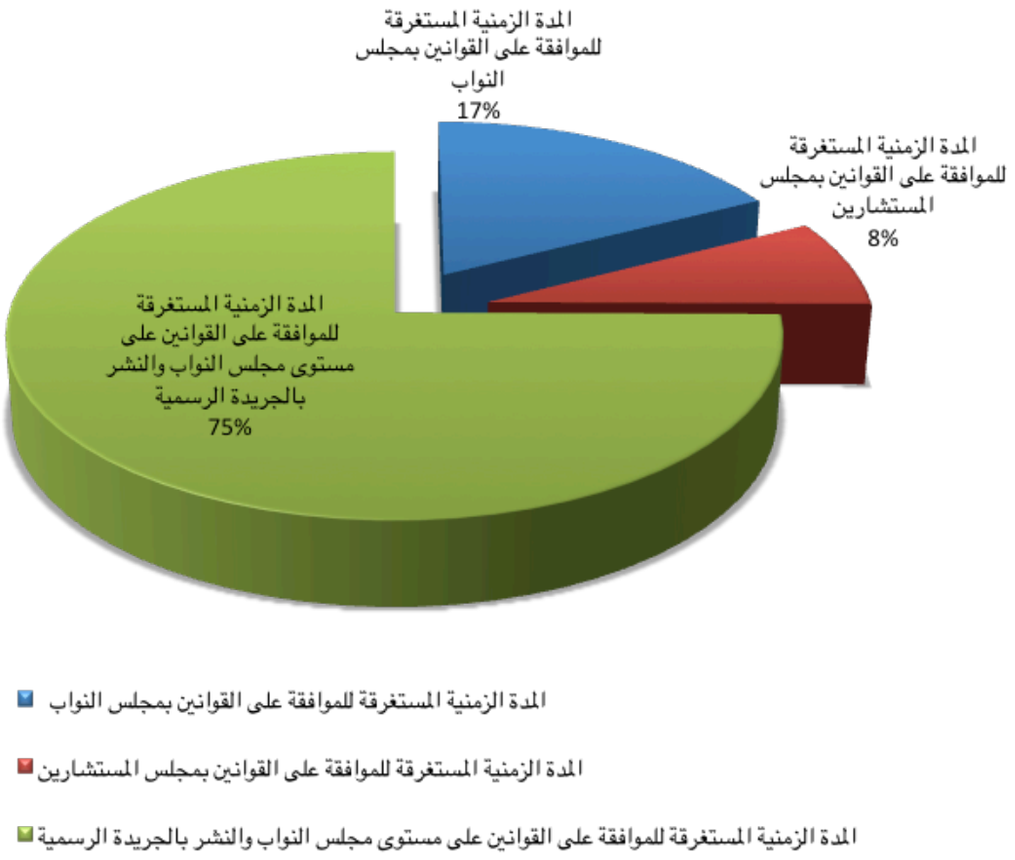

مبيان المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين

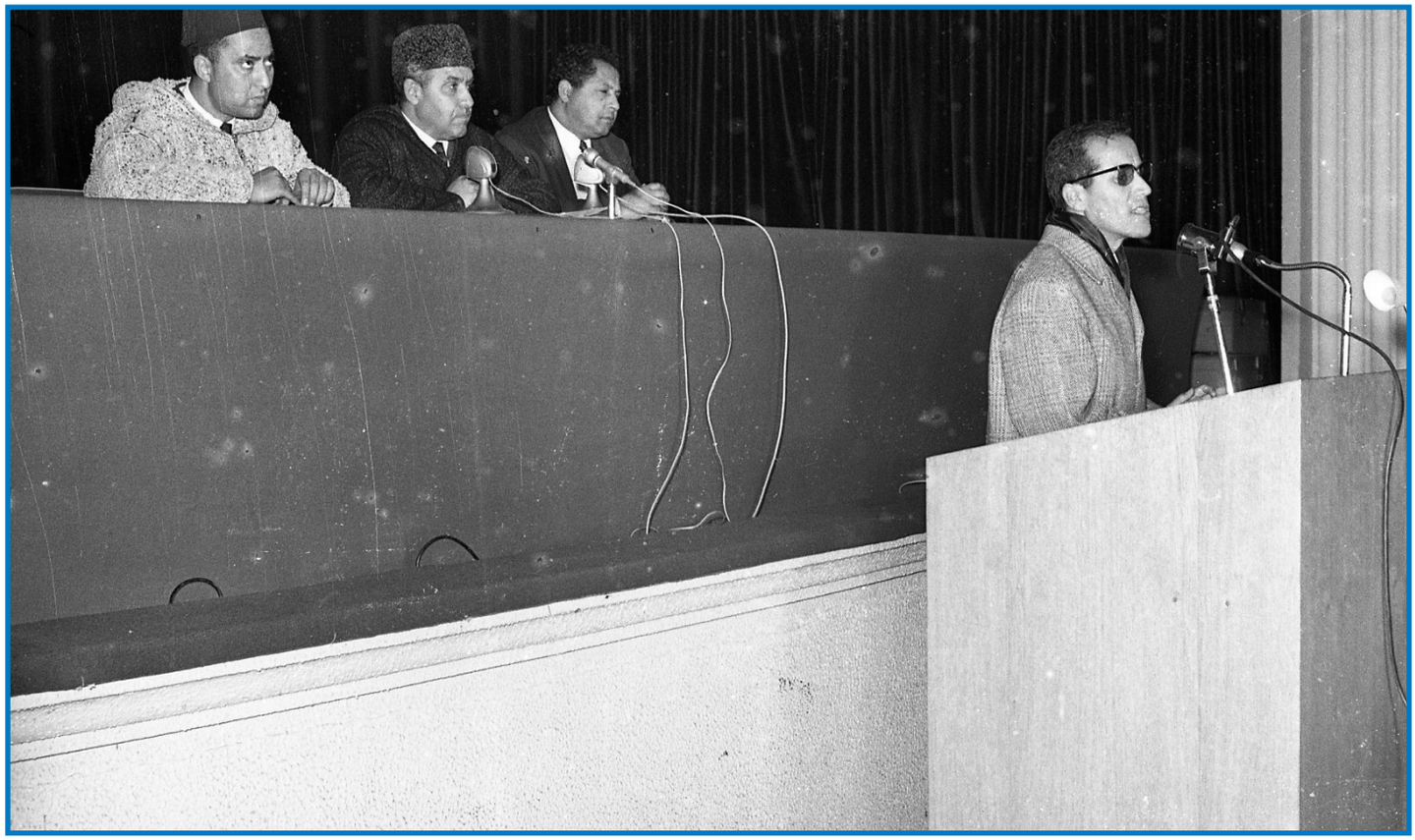

جلسة عامة لمجلس النواب

بحضور وزير البريد و البرق و التيليفون السيد حدو الشيكر

القوانين المصادق عليها

• القوانين المصادق عليها

القانون	القطاع الحكومي المعني	المصادقة من طرف البرلمان				النشر بالجريدة الرسمية
		مجلس النواب		مجلس المستشارين		
		الإحالة	الموافقة	الإحالة	الموافقة	
• قانون رقم 1.64 يتعلق بميزانية 1964	وزارة الاقتصاد والمالية	1964/01/23	1964/04/14	1964/03/19	1964/04/02	عدد 2689 مكرر 1964/05/18
• قانون رقم 1.65 يتعلق بميزانية 1965	وزارة الاقتصاد والمالية	1965/01/04	1965/01/29	1965/02/12	1965/02/27	عدد 2736 1965/04/07
• قانون رقم 2.64 المتعلق بتنظيم الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية والتعويضات والمكافآت والأجور والمعاشات والرواتب العمرية	وزارة الوظيفة العمومية	1964/06/03	1964/06/04	1964/06/05	1964/06/15	عدد 2707 1964/09/16
• قانون رقم 4.64 يتعلق بانشاء محكمة عدل خاصة بجنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ المقترفة من طرف الموظفين العموميين	وزارة العدل	1964/11/30	1964/12/14	1964/12/23	1964/12/30	عدد 2736 1965/04/07
• قانون رقم 2.65 يتعلق بالمصادقة على التخطيط الثلاثي 1967-66-1965	وزارة التخطيط	1965/02/16	1965/04/01	1965/04/02	1965/05/05	عدد 2746 1965/06/16
• قانون رقم 3.64 يتعلق بتوحيد المحاكم و تعريبها ومغربتها (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	1964/05/20	1964/06/15	1964/06/15	1964/06/17	عدد 2727 1965/02/03

جلسة عامة لمجلس النواب مخصصة للأسئلة الشفوية
بحضور بعض أعضاء الحكومة

جدول المدد الزمنية
المستغرقة للمصادقة على القوانين

• جدول المدد الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين :

القانون	المصادقة من طرف البرلمان						تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المدة بالأيام
	مجلس النواب			مجلس المستشارين				
	الإحالة	الموافقة	المدة بالأيام	الإحالة	الموافقة	المدة بالأيام		
• قانون رقم 1.64 يتعلق بميزانية 1964	1964/01/23	1964/04/14	82	1964/03/19	1964/04/02	14	1964/05/18	116
• قانون رقم 1.65 يتعلق بميزانية 1965	1965/01/04	1965/01/29	25	1965/02/12	1965/02/27	15	1965/04/07	93
• قانون رقم 2.64 المتعلق بتنظيم الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية والتعويضات والمكافآت والأجوروالمعاشات والرواتب العمرية.	1964/06/03	1964/06/04	1	1964/06/05	1964/06/15	10	1964/09/16	105
• قانون رقم 4.64 يتعلق بانشاء محكمة عدل خاصة بجنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ المقترفة من طرف الموظفين العموميين.	1964/11/30	1964/12/14	14	1964/12/23	1964/12/30	7	1965/04/07	128
• قانون رقم 2.65 يتعلق بالمصادقة على التخطيط الثلاثي 1967-66-1965	1965/02/16	1965/04/01	44	1965/04/02	1965/05/05	33	1965/06/16	120
• قانون رقم 3.64 يتعلق بتوحيد المحاكم وتعريبها ومغربتها (بمبادرة برلمانية)	1964/05/20	1964/06/15	26	1964/06/15	1964/06/17	2	1965/02/03	259
المجموع			32			14		137

مضمون القوانين المصادق عليها

• مضمون القوانين المصادق عليها :

القـانـــون	النـشـــر بالجريدة الرسمية	مضمون القانــون
• قانون رقم 1.64 يتعلق بميزانية 1964	عدد 2689 مكرر 1964/05/18	- يمنح هذا القانون الامكانيات المالية لتفعيل التوجهات الأساسية والاختيارات الكبرى للسياسة العامة المعلن عنها في البرنامج الحكومي.
• قانون رقم 1.65 يتعلق بميزانية 1965	عدد 2736 1965/04/07	- يحدد هذا القانون المخصصات المالية الهادفة الى مواصلة تنزيل التوجهات الأساسية والاختيارات الكبرى للسياسة العامة الواردة في البرنامج الحكومي.
• قانون رقم 2.64 المتعلق بتنظيم الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية والتعويضات والمكافآت والأجور والمعاشات والرواتب العمرية	عدد 2707 1964/09/16	- يهدف هذا القانون الى تعديل الظهير الشريف رقم 1.58.368 المتعلق بتنظيم الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية والتعويضات والمكافآت والأجور والمعاشات والرواتب العمرية؛ وذلك بتحديد مبلغ وجزء الأجرة الخاضع للضريبة.
• قانون رقم 4.64 يتعلق بانشاء محكمة عدل خاصة بجنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ المقترفة من طرف الموظفين العموميين	عدد 2736 1965/04/07	- يهدف هذا القانون الى انشاء محكمة عدل خاصة بجنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ المقترفة من طرف الموظفين العموميين، وكيفية انتخاب رئيسها وأجهزتها وكذا طرق اشتغالها وتحديد العقوبات والغرامات المطبقة على اقتراف الجنايات السالفة الذكر من قبل الموظف العمومي.
• قانون رقم 2.65 يتعلق بالمصادقة على التخطيط الثلاثي 1967-66-1965	عدد 2746 1965/06/16	- يرمي هذا القانون الى تنفيذ مقتضيات التخطيط الثلاثي للسنوات 1967-1966-1965، كما حدده المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط وصادق عليه المجلس الوزاري ووافق عليه البرلمان بمجلسيه.
• قانون رقم 3.64 يتعلق بتوحيد المحاكم و تعريبها ومغربتها (بمبادرة برلمانية)	عدد 2727 1965/02/03	- يتوخى هذا القانون توحيد المحاكم باستثناء المحكمة العسكرية والمحكمة العليا للعدل، وكذا تعريبها ومغربتها، و بجعل اللغة العربية هي لغة المداولات والمرافعات والأحكام في المحاكم المغربية، وإلغاء جميع النصوص المنافية له.

الحصيلة الرقابية

- الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

- **مجلس النواب**

القطاع الحكومي	الأسئلة الشفوية والكتابية				المجموع
	خريف 1963	ربيع 1964	خريف 1964	ربيع 1965	
	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية	
الوزارة الأولى	-	02	-	-	02
وزارة الداخلية	-	04	-	01	05
وزارة الشؤون الخارجية	-	01	-	02	03
وزارة التعليم	-	01	-	-	01
وزارة العدل	-	02	-	-	02
وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية	-	03	-	-	03
المجمـــوع	-	13	-	03	16

ملحوظة : نسجل الصعوبات التي واجهت فريق العمل في التوصل الى المعلومة بخصوص الأسئلة الشفوية و الكتابية لندرة المصادرو المراجع ، سواء تعلق الأمر بنشرة مجلس النواب أو بوثائق أخرى رسمية منها أو أكاديمية . وسنعمل ، ان شاء الله ،في الطبعة الثانية على تجاوز هذا النقص.

- الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

- **بمجلس المستشارين**

القطاع الحكومي	الأسئلة الشفوية والكتابية				المجموع	
	خريف 1963	ربيع 1964	خريف 1964	ربيع 1965		
	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية
الوزارة الأولى	-	-	-	-	-	-
وزارة الداخلية	-	-	02	-	02	-
وزارة الشؤون الخارجية	-	-	-	-	-	-
وزارة التعليم	-	-	-	-	-	-
وزارة العدل	-	-	-	-	-	-
وزارة الفلاحة و الاصلاح الزراعي	-	-	04	-	04	-
وزارة الأشغال العمومية و الانعاش الوطني	-	-	01	-	01	-
وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	07	-	07	-

ملحوظة : نسجل الصعوبات التي واجهت فريق العمل في التوصل الى المعلومة بخصوص الأسئلة الشفوية و الكتابية لندرة المصادرو المراجع ، سواء تعلق الأمر بنشرة مجلس النواب أو بوثائق أخرى رسمية منها أو أكاديمية . وسنعمل ، ان شاء الله ،في الطبعة الثانية على تجاوز هذا النقص.

ملتمس الرقابة
(1964/06 /15)

تقدم فريق الاتحاد الوطني للقوات الشعبية بملتمس الرقابة ضد الحكومة بجلسة عامة بتاريخ 22 يونيو 1964 لعجزها عن تنفيذ سياسة اقتصادية واجتماعية تتفق وحاجيات البلاد. وكان الملتمس فرصة لمناقشة وتوضيح كثير من جوانب النقص في سياسة الحكومة وتسييرها للبلاد. وقام الوزراء من جهتهم بتقديم بيانات مفصلة في موضوع الانتقادات التي وجهت ضدهم. وانتهى الملتمس بالتصويت عليه فلم يفز بأغلبية الأصوات.

وقد أذيعت الجلسات التي نوقش فيها الملتمس في الإذاعة والتلفزيون مباشرة. فساهم الشعب في تتبع الموضوعات التي تطرق لها ملتمس الرقابة.

نص الملتمس
الذي تقدم به الفريق النيابي
للاتحاد الوطني للقوات الشعبية

إلى سيادة رئيس مجلس النواب،

تحية واحتراما،

وبعد،

فبناء على أن النواب الموقعين أسفله – أعضاء الفريق النيابي للاتحاد الوطني للقوات الشعبية – يرون من واجبهم أن يعلنوا رفضهم للنتائج المالية والاقتصادية والاجتماعية التي أدت إليها سياسة الحكومة، تلك السياسة التي ليس من شأنها إلا أن تزيد في استفحال الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها بلادنا، وإلى أن تزيد في إثقال كاهل الشعب بالجبايات والضرائب المختلفة المباشرة وغير المباشرة، وإلا أن تزيد في انخفاض مستوى المعيشة بالنسبة لعموم الشعب نتيجة للتدهور المالي من جهة ولرفع أثمان بعض المواد الاستهلاكية الأساسية رفعا فاحشا من جهة أخرى، ذلك كما فعلت الحكومة في مادة السكر دون أن تفكر في الرجوع إلى البرلمان في قضية حيوية كهذه بالنسبة للشعب المغربي.

وبناءً على أن تلك السياسة تعمل على تأخير جميع الاقتراحات الرامية إلى تحرير الاقتصاد الوطني من السيطرة الأجنبية.

وبناءً على أن الحكومة تجاوزت اختصاصاتها التنظيمية وتطاولت على الميدان الخاص بالقانون كما حدث في شأن القانون المالي لسنة 1964 والنصوص المرتبطة به.

وبناءً على أن مشاريع القوانين الحكومية المطروحة حاليا على المجلس لمناقشتها ليست إلا جزءاً من إجراءات تلك السياسة.

بناءً على ما تقدم، وعلى مقتضيات الفصل 81 من الدستور الذي يخول لمجلس النواب أن يعار ض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة تؤدي الموافقة عليه إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، فإن النواب الاتحاديين الموقعين أسفله يتقدمون إليكم بملتمس الرقابة هذا، طالبين عرضه على مجلس النواب الموقر للتصويت عليه حسب المقتضيات التي يحددها الدستور والقانون الداخلي.

وتفضلوا سيادة الرئيس بقبول خالص التحيات والاحترام. والسلام .

ملاحق

ظهائر تعيين الحكومة

ظهير شريف رقم 1.63.341 يحدد تأليف وتنظيم الحكومة

الحمد لله وحده،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه:

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر1962) :

ونظرا لليمين التي أداها الوزراء بين يدى جلالتنا الشريفة .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الـفـصــل الأول

يعين السيد أحمد باحنيني، وزيرا أولا.

الـفـصــل الثاني

يعين السادة:

فال ولد عمير	: وزير الدولة مكلف بشؤون موريطانيا والصحراء المغربية.
أحمد رضا كديرة	: وزير الشؤون الخارجية.
عبد الهادي بوطالب	: وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول.
عبد القادر ابن جلون	: وزير العدل.
عبد الرحمن الخطيب	: وزير الداخلية.
إدريس السلاوي	: وزير الشؤون الاقتصادية والمالية والفلاحة.
المحجوبي احرضان	: وزير الدفاع الوطني.
يوسف بن العباس	: وزير التربية الوطنية.
محمد بنهيمة	: وزير الأشغال العمومية.
العربي الشرايبي	: وزير الصحة العمومية.
محمد بن عبد السلام الفاسي الحلفاوي	: وزير البريد والبرق والتلفون.
أحمد العلوي	: وزير الأنباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية.
التهامي الوزاني	: وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.
الحاج أحمد بركاش	: وزير الأوقاف مكلف بوزارة الشؤون الاسلامية.

الـفـصــل الثالث

يعين السادة:

مامون الطاهري : وكيل الوزارة في المالية

أحمد بناني : وكيل الوزارة في التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة التجارية.

نور الدين الغرفي : وكيل الوزارة في الفلاحة .

عبد الرحمن الكوهن : وكيل الوزارة في الأنباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية.

الـفـصــل الرابع

تصبح مصالح الشبيبة والرياضة مندوبية سامية تابعة للوزير الأول.

وحرر بالرباط في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)

*****

مرسوم رقم 64.530 بتاريخ 11 ربيع الثاني (20 غشت 1964) بشان تأليف وتنظيم الحكومة

الحمد لله وحده،

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المومنين بن أمير المومنين ملك المغرب

(الطابع الشريف بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر1962) ولا سيما فصليه 24 و 29؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.341 الصادر في 25 من جمادى الثانية 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن تأليف وتنظيم الحكومة

ونظرا لليمين التي أداها الوزراء بين يدى جلالتنا الشريفة نرسم ما ياتي :

الـفـصــل الأول

تنتهي ابتداءا من 7 غشت 1964 مهام السيد عبد القادر بن جلون كوزير للعدل.

الفــصــل الثـانـي

تنتهي ابتداءا من 15 غشت 1964 مهام السيد أحمد رضا كديرة كوزير للشؤون الخارجية.

يعين ابتداءا من 17 غشت 1964 السيد أحمد بنهيمة وزيرا للشؤون الخارجية

الفصـل الـثالـث

يغير كما يلي ابتداءا من 20 غشت 1964 تأليف الحكومة المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) وذلك مع مراعاة مقتضيات المقطع الثاني من الفصل الثاني أعلاه.

الـوزيـر الأول	: السيد أحمد باحنيني
وزيــر العــدل	: السيد عبد الهادي بوطالب
وزير الشــؤون الـخارجيــة	: السيد أحمد بنهية
وزير الشؤون الاقتصادية والمالية	: السيد محمد الشرقاوي
وزير الدفـــاع الـوطنـي	: الجنرال أمزيان محمد الزهراوي
وزير الـخـارجيـــة	: الـجنرال محمـد أوفقيـر
وزير التــربيــة الوطنيــة	: السيد يوسف بن العباس
وزير الأشغال العمومية	: السيد محمد بنهيمة
وزير الفــلاحـــــــة	: السيد المحبوبي أحرضان
وزير الأنباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية	: السيد أحمد العلوي
وزير الــصحــة العمــوميـــة	: السيد العربي الشرايبي
وزير الأوقاف المكلف بوزارة الشؤون الاسلامية	: السيد الحاج أحمد بركاش
وزير الــوظيفـة العمـوميــة والا صــلاح الاداري	: السيد التهامي الوزاني
وزير الـشبيبــة والريــاضـــة	: السيد عبد الرحمان الخطيب
وزير البـريد والبـرق والتيلفــون	: السيد حدو شيكر
وزير الشغل والشؤون الاجتماعية	: السيد محمد عمور

الفصـل الـرابــع

يكلف الوزير الأول بوزارة شؤون موريطانيا والصحراء المغربية

الفصـل الـخامـس

يعيــن الســـادة :

مامــون الطاهـــــري : وكيل الوزارة في المالية

أحمـــد بنانـــــــي : وكيل الوزارة في التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة التجارية

عبد الحفيظ بوطالب : وكيل الوزارة في الداخلية

محمد التادلـــــي : وكيل الوزارة في التعليم التقني والتكوين المهني وتكوين الاطارات

عبد الرحمان الكوهن : وكيل الوزراة في الأنباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية

وحرر بالرباط **11** ربيع الثاني **1384/ (20** غشت **1964).**

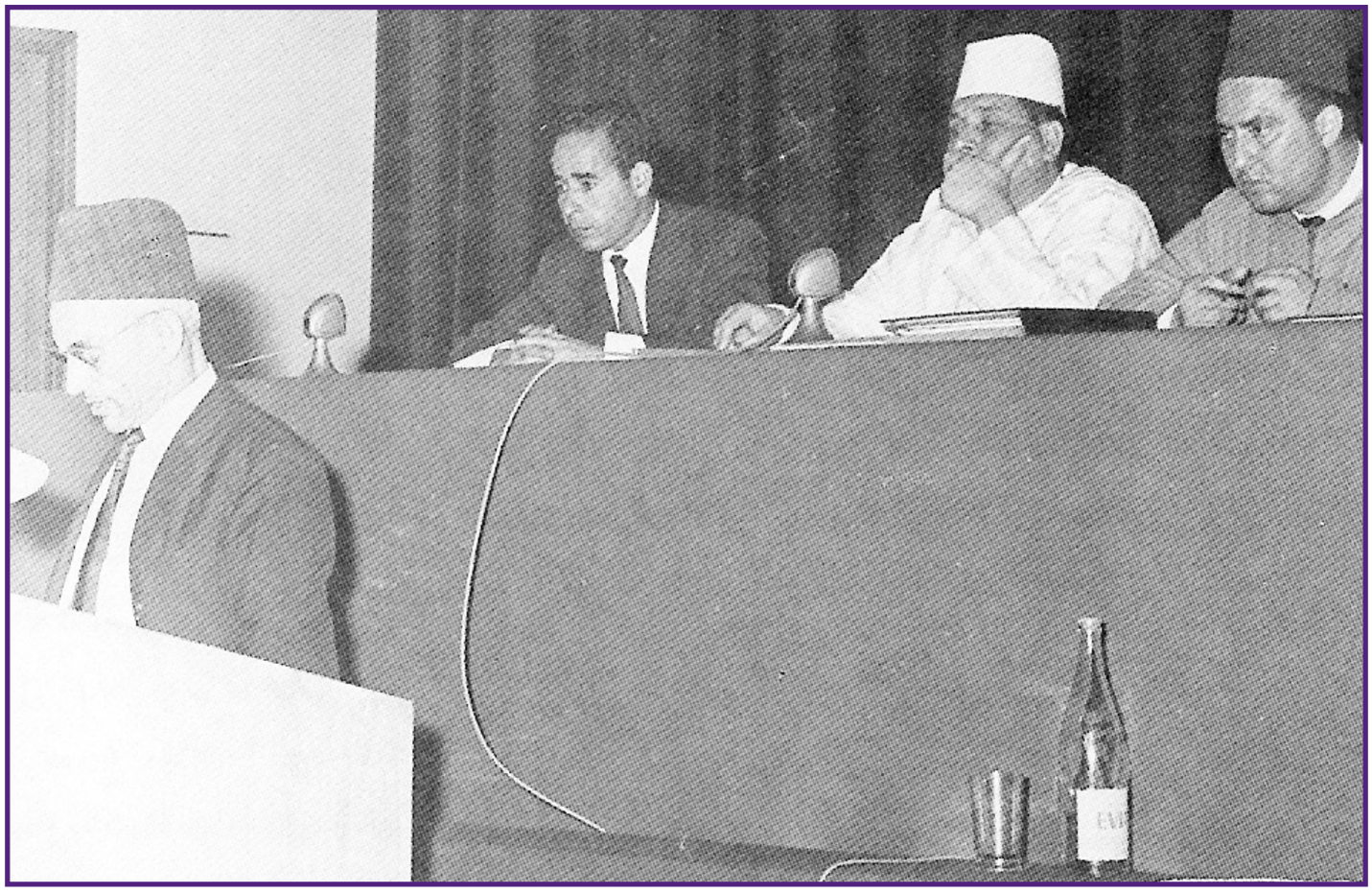

جلسة عامة لمجلس النواب برئاسة عبد الكريم الخطيب رئيس مجلس النواب
وبحضور الحاج أحمد بركاش وزير الأوقاف مكلف بوزارة الشؤون الاسلامية.

استدعاء البرلمان

ظهير شريف رقم 1.63.340 بشأن استدعاء البرلمان

الطابع الشريف بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه:

بناءعلى الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ولا سيما الفصل 39 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

فصل فريد

يستدعى البرلمان لدورة عادية تبتدئ يوم الإثنين 18 نونبر 1963 والسلام.

وحرر بالرباط في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963).

تركيبة مجلس النــواب

الدكتور عبد الكريم الخطيب

رئيس مجلس النواب

رؤساء الفرق النيابية

1 . فريق الجبهة : النائب المحترم حرمة ولد بابانا.

2 . فريق حزب الاستقلال : النائب المحترم علال الفاسي.

3 . فريق الاتحاد الوطني : النائب المحترم عبد اللطيف بن جلون.

أعضاء مجلس النواب

فريق الجبهة

- عبد الرحمان الخطيب
- مولاي العربي المعودي
- ادريس الدباغ
- محمد بركاش
- عبد الرحمان القادري بن م أحمد
- حدو الشيكر
- حدو أوسعيد
- ايت رهو عسو أوعدي أوبيهي
- الشرفي فارس بن شياني
- الحاج عمر العيادي
- التهامي عاشور بن التهامي
- هيبة الله بن محمد العربي العلوي
- الإدريسي مولاي عبد الرحمان بن عبد السلام
- تيسر الحاج بن عبد الكريم بن عمر
- بولعسري الحاج الحسين بن أحمد
- حفيظ الحاج عبد السلام بن ابراهيم
- أوبريكا الحاج سعيد أويدر
- حمان ابراهيم بن موحا
- بلفقيه مزيان الحاج محمد
- حرمة ولد بابانا
- أبادي ماير
- سعيد محمد بن سعيد الكركري
- الحاج محمد بوخرطة
- محمد عللال تانوفي
- الحاج العربي اللوه علي
- عبد العزيز الوزاني بن حميدو
- بودر الرايس محمد بن محمد الحاج
- سواد محمد بن عبد الله
- نبيل محمد بن الحاج محمد مرابط
- البهجاوي حمو لحسن نايت باسو
- أيت ناصر أحمد بن ملوك
- لامين بن الحاج أحمد
- أبو زيد دحمان بن عابدين
- وهبي الحاج الحسين بن أحمد
- الوهابي عبد الله الهاشمي
- بولعيش بايسة محمد بن عبد السلام
- الهيلالي بوشعيب
- المعطاوي الجلالي بن الحاج المعطي
- أحمد رضا أكديرة
- لهبيل محمد البكاي
- أبو خالد بن عبد الله الوكوتي
- أزروال أحمد بن اليب
- عبد الكريم الخطيب المحفوظي
- أبرشان الحاج محمد بن حدو
- المزوزي محمد بلقاسم
- محمد بن عبد الرحمان بالحاج
- ـ محمد بلحسين
- لغزاوي أحمد
- المتنبي عبد السلام
- ناجي أحمد بن حدوش
- ـ مطاعي محمد بن أحمد ملام
- أبلاغ محمد بن الحاج محمد
- عمري مو لاي حفيظ بلحسين
- بوسكري عمر بن عبد الله
- بن الحاج حدو بلحسين
- صلاح الدين محمد بن عبد الله بالمعطي
- العلوي عمر
- زيراري الحاج بن عيسى
- مادي الحاج الجيلالي
- المخزون الحاج مولاي أحمد
- مولاي ادريس الشريف
- بوغيعشن محمد العربي
- الحاج محمد شوحو
- العلمي الفاسي الإدريسي محمد
- البطي حسن ميساوي
- موحا أوسعيد أوعو
- محمد الطيب الفرطاخ
- الحاج علي بن سعود مزيان
- زهار التهامي بن ادريس

حـزب الاستقـلال

- عـــــلال الـــفـــاســـي
- أحـــمـــد مـــنـــصـــور الـــنـــجـــاعـــي
- مـحـــمـــد الـــســـرغـــيـــنـــي
- هـــاشـــم أمـــيـــن مـحـــمـــد
- أحـمـد بـن عـبـد الـرحـمـن السليماني
- الحـــج أحـــمـــد الـــشـــرقـــاوي
- عـــبـــد الـــكـــريم بـــن الـــطـــيـــب
- عـــبـــاد حـــمـــدو بـــن نـــاصـــر
- الحـاج أحـمـد الـكـداري بـن قـاسـم
- مـولاي العـربـي بـن عـمـرو الـزروالي
- عـــبـــد الخـــالـــق الـــطـــريـــس
- عـــلـــي الـــفـــلاح
- الحـاج عـبـد الـقـادر الـسـويـلـمـي
- مـولاي المصطفى العلوي بن أحمد
- حـيـدة محـمـد بـن الميـلـودي
- عـبـد الـرحـمـان حـجـيرة
- عـبـد الـعـزيـز الـكـوهـن
- أحـــمـــد مـــكـــوار
- عـبـد الـرحـمـان بـادو
- مـحـمـد الـلـغـداشـي
- الجـيـلالي خـربـيـش
- الـــدكـــالي محـــمـــد
- العربي الحاج الطيب بن الحاج ادريس
- الـفـيـلالي أمـيـن الـهـاشـمـي
- الـطـاهـر غـلاب
- عـبـد ربـه عـبـد الله
- الـقـباقـبي الـيـعـقـوبـي الـبـشـير
- غـانـدي أحـمـد بـن دحـمـان
- الحـــســـاني الـــشـــاهـــد
- أبو الغنائم محمد بن عبد الكريم الفارسي
- البـيـداني الحـاج كـبـور بـن الحـسـين
- بـــارزي محـمـد بـن الحـاج محـمـد
- أو الـطـالـب محـمـد بـن الحـسـين
- الـعـمـراوي الـعـربـي بـن المعطي
- محـمـد أحـمـد ادنـوس
- الـشـبـيـهـي الحـاج الـطـاهـر
- بـومـسـيـس حـوري
- الـشـافـعـي الـعـلـوي محـمـد
- الـعـمـاري محـمـد بـن محـمـد
- الناصري الحبيب بن محمد الشرقاوي
- بـن الـنـبـكـة محـمـد بـن الحـاج محـمـد

الاتحـاد الوطنـي

- محـمـد الـيـازغـي
- الدكتور عبد اللطيف بنجلون التومي
- عـبـد الـرحـيـم بـوعـبـيـد
- عـبـد الحـمـيـد الـقـاسـمـي
- عـبـد الـواحـد الـراضـي
- محـمـد بـن ابـراهـيـم الـشـتـوكـي
- محـمـد بـن الـطـاهـر
- المـعـطـي بـوعـبـيـد
- الـدكـتـور محـمـد بـن المـخـتـار
- محـمـد الـتـبـر
- الـفـرقـاوي محـمـد الحـبـيـب بـن محـمـد
- الـسـلـيـمـاني مـهـدي بـن عـلـي
- الـوتـير عـبـد الحـفـيـظ بـن مـولاي بـويـا
- المـتـوكـل عـمـر بـن ابـراهـيـم
- صـدقـي الـطـاهـر بـن الحـاج أحـمـد
- سـلـيـمـان بـوشـعـيـب بـن الـكـبـير
- محـمـد مـنـصـور
- عـبـد الـقـادر الـصـحـراوي
- محـمـد الحـبـابـي
- المـهـدي بـن بـركـة
- مـولاي المـهـدي الـعـلـوي
- الـقـبـاج عـبـاس
- مـروان محـمـد بـن عـبـد الـسـلام
- بـن البـصـير الحـاج المعطي بـن محـمـد
- الحـريـزي بـوشـعـيـب بـن عـلـي
- الـتـاغـي بـن الحـاج الـتـاغـي
- المـكـنـاسـي محـمـد بـن عـلـي
- فكري الحاج الطاهر بن الحاج الجيلالي

اللامنتمون

- عبد الكريم الفيلالي
- منصور أحمد بن منصور
- النعيمي أحمد
- الخطابي المعطي بن بوشعيب
- بو زيدي أحمد الهيلالي
- العربي الزروالي

تركيبة مجلس المستشارين

المدخل الرئيسي لمقر مجلس المستشارين

مكتب مـجلـس الـمستـشـارين

السيـد الـمفـضـل الشـرقــاوي
رئيــس مجلــس المستشارين

أعـضاء الـمكـتـب :

الرئيـــس : السيـد الـمفـضـل الشـرقـاوي
الـخليفـة الأول : السيد بلعياشي محمد
الـخليفة الثاني : السيد عسو أوموحا
الـخليفة الثالـث : السيد عبد القادر بلعباس
الـخليفة الرابـع : السيد عبد العزيز لكرون

القيمون

الـقيـــم الأول : السيد الوشكردي عبد الله
القيـــم الثاني : السيد دافييد عمار

الكتاب

الكـاتـب الأول : السيد محمد المعطي العمراني
الكـاتب الثاني : السيد الكنون الغازي التهامي
الكـاتب الثالث : السيد اليجيزي أحمد
الكـاتب الرابـع : السيد الناصري الحاج أحمد
الكاتب الخامس : السيد محمد بن حمو

رؤساء اللجان البرلمانية

لجنة الاقتصاد و التجارة و التخطيط : الحاج محمد بن جلون
لجنة الدفاع و الخارجية : العياشي الحمدوني
لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الإسلامية : المكي الابراهيمي
لجنة المالية : دفيد عمار
لجنة الداخلية : العوفي مبارك
لجنة التشريع و التنظيم و الوظيفة العمومية : الكرفاتي محمد بن أحمد
لجنة الفلاحة : محمد الشباني .

أعضاء مجلس المستشارين

- المفضل الشرقاوي
- الحاج محمد بن جلون
- الحاج مصطفى بركاش
- الحسين بن محمد وكريم
- عبد الله الصويري
- أحمد بلحاج
- محمد حدو
- الطيب أبو عبد الله
- الحاج علي بلحاج عبد الله
- محمد الفيكيكي
- الحاج عبد السلام بن داوود
- الحاج أحمد بن عيسى
- الحاج عبد القدر الخزاري
- الحسن أشنكلي
- ابراهيم الدويهي
- العياشي الحمدوني
- محمد عبد السلام الخراز
- بن خالق مبارك
- العوفي مبارك
- الشباني محمد بن لحسن
- بن الحاج العتابي
- النافعي محمد بلحاج
- الركراكي محمد
- محمد بن شقرون
- مصطفى حمان
- الصباغ سلمون
- ابا حنيني محمد عبد الكريم
- عبد الحي العمراني
- المكي الابراهيمي
- الحمدوني محمد العياشي
- أحمد مصطفى
- مولاي عبد الحمان الكرفطي
- رشيد أحمد بن الصديق
- الطاس الحسن
- الحاج محمد بن جلون
- بن عدي محمد الدمناتي
- المتنبي عبد السلام
- الحسن بن ادريس الشيشي
- شفيق عمر
- رضوان بن زكري
- ادهمو مولاي محمد
- الطرموسي الشرقاوي
- الطاهر حمادة
- المنصور بلمنصور
- أزروال أحمد
- البصير محمد بن محمد
- باركان أحمد بلحاج
- فرجية العربي
- مصطفى اكديرة
- الحاج علا
- الكرفاتي الحاج محمد
- زروق الطيبي
- العنطري مولاي المهدي
- عمر بن الحاج أبو الطيب
- أحمد بن البشير بيجو
- أزروال حمادي ابراهيم
- المغراوي حمزة
- حمينة علي بن محمد
- البارودي ادريس
- الحاج ادريس البصيري
- عبد الله مصطفى بن عيسى
- قدور حمادي
- لحسن ادريس
- بن حمو المصطفى
- حمادة الطاهر
- الحاج محمد الهزاط
- قيوح الحاج العربي
- بوشعيب الواهدي
- الحاج محمد اولغازي
- بن الفاضلة محمد
- أقضاض الحاج محمد
- السعيد الحاج عبد الكريم
- الحاج حمان ستيتو

المصـــادر

المراجـع

- الجريدة الرسمية الرقمية ؛
- الجريدة الرسمية الورقية - مداولات مجلس النواب - البرلمان ؛
- حصيلة النشاط الحكومي بالبرلمان- منشورات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- الدليل العام لمداولات البرلمان المغربي 1956 - 2002 (منشورات مجلس النواب - مطبعة افريقيا الشرق 2002)؛
- البرامج الحكومية تحت قبة البرلمان - للسيد عبد العزيز المسيوي (3 أجزاء) (مطبعة افريقيا الشرق 1999)؛
- التطور الدستوري والنيابي بالمغرب 1908 -1992 للأستاذ عبد الكريم غلاب (الطبعة الثالثة 1993)؛
- البرلمان و الممارسة التشريعية في المغرب - سلسلة: المعرفة الاجتماعية (دار توبقال للنشر - مطبعة فضالة- المحمدية)؛
- التجربة البرلمانية في المغرب - سلسلة : المعرفة الاجتماعية (دار توبقال للنشر - مطبعة فضالة - المحمدية)؛
- مجموعة «انبعاث أمة» - مطبوعات القصر الملكي؛
- خطب وندوات صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني - منشورات وزارة الإعلام ؛
- النشاط التشريعي لمجلس النواب خلال سنوات - أكتوبر 1977 - أكتوبر 1983 - قسم التشريع - مصلحة الشؤون التشريعية والقوانين بمجلس النواب؛
- أرشيف المكتبة الوطنية للمملكة المغربية؛
- مكتبة مـجلس النواب؛
- الموسوعة الخمسينية للعلاقات بين الحكومة والبرلمان 1963 - 2013 (اصدارات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني - الطبعة الأولى 2013).

رصيد فوتوغرافي

ساهمت وزارة الاتصال مشكورة برصيد من الصور تؤرخ للفترة التاريخية موضوع هذه الموسوعة ، حفظا للذاكرة الوطنية و الوقوف على الأحداث و المحطات التي طبعت المسار السياسي والبرلماني المغربي .

البـوابات الالكتـرونيـة

- www.MCRPSC.gov.ma
- www.SGG.gov.ma
- www.Parlement.ma
- www.chambre-conseiller.ma
- www. conseil.constitutionnel.ma

الفهرس

تقديم الطبعة الثالثة للموسوعة 7

توطئة 13

دستور 1962 17

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة عرض مشروع الدستور على إستفتاء الشعب المغربي..... 29

الخطب الملكية بالبرلمان 35

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان السنة التشريعية 1963 - 1964..... 37

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الثانية للبرلمان السنة التشريعية 1963 - 1964..... 43

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان للسنة التشريعية 1964 - 1965..... 51

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الثانية للبرلمان السنة التشريعية 1964 - 1965..... 57

البرنامج الحكومي 61

الوزير الأول السيد أحمد باحنيني يعرض برنامجه الحكومي في جلسة عامة بتاريخ 11 يناير 1964..... 65

الحصيلة التشريعية 73

معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية الأولى..... 75

القوانين المصادق عليها..... 79

جدول المدد الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين..... 83

مضمون القوانين المصادق عليها..... 87

الحصيلة الرقابية 91

الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها بمجلس النواب..... 93

الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها بمجلس المستشارين..... 94

ملتمس الرقابة 95

ملاحق 97

ظهير شريف رقم 1.63.341 يحدد تأليف وتنظيم الحكومة..... 99

مرسوم رقم 64.530 بتاريخ 11 ربيع الثاني (20 غشت 1964) بشان تأليف وتنظيم الحكومة 100

تركيبة مجلس النواب..... 105

تركيبة مجلس المستشارين..... 109

المصادر..... 113